جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الجرائم المعلوماتية الواقعة على الحق في الخوصوصية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- فكرون عادل سعيد
-

إشراف الأستاذ:
-د. خلدون عيشة

لجنة المناقشة

-د/أ. حجاج مليكة	رئيسا
-د/أ. خلدون عيشة	مقررا
-د/أ. بورزق أحمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539036615/

أولا الشكر لله الذي وفقنا واعاننا في كل مجالات الحياة فبفضله وتعدد نعمه علينا

التي لا تعد ولا تحصى فأتقدم بشكر الكبير إليه سبحانه وتعالي .

وثانيا أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الاستاذة المشرفة

"**خلدون عيشة** "

على كل شيء

وإلى كل من مدى لي يد العون من الاساتذة كلية الحقوق .

والشكر لكل أفراد العائلة الكريمة .

" إهداء "

- اتقدم بإهداء الأول إلى الله عز وجل الذي أعانني في جميع مجالات الحياة
- وإلى الذي تعجز كلماتي بالتعبير لهما عن مدى حبي لهما وامتناني . فبدنوهما لا معنى للوجودي فهم الذين أعطوا للحياة قيمة وحبا وازدهرا بوجودهما في حياتي منذ بدايتها . آلا وهما والدايا " أبي " و " أمي " أنا أحبكم كثيرا وأشكركم على كل شيء
- واتقدم باحر التهاني وأطيب الاماني إلى اخواتي الذين أحبهم كثيرا فبوجودهم تحلو حياتي وأشكركم فأتمنى من الله عز وجل أن يجزيهم خيرا .
- وإلى كل أصدقائي وخاصة – عيسى سليماني – جعلاب عامر – احمد سعدي – رعاش شرف الدين بلخيري نعاس – عائلة حاشي – فكرون ساعد ومحمدي الزهرة شكرا لكم
- وإلى كل الاساتذة من الابتدائية إلى الجامعة فهم الذين ساهموا في تعليمنا ولو بحرف واحد فيجزيه الله بألف حسنة إنشاء الله شكرا لكم وهذا لا يكفي فأنتم خير قدوة لنا .
- وأتقدم بإهدائي الكبير إلى أستاذة المشرفة والمحترمة الدكتورة " خلدون عيشة و الحاجة سعدة المد " الذي ساعدني ومدى يد العون ومنحنى كل الثقة وحسن توجيهي أشكر والله سيجزيك خيرا إنشاء الله.
- كما اتقدم بشكر لدكتور فكرون احمد شوقي – والدكتور احمد حمزة – والدكتور سبع زيان الدكتور لحرش أسعد محاسن والدكتور حملة العيد الذي ساعدني ومدى يد العون .

مقدمة

مقدمة

لقد ظهر حديثا نمط جديد من الجرائم ، نظرا للتحولات الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية ...، تجسد في الجرائم المعلوماتية التي أصبحت تمثل خطرا كبيرا على الأفراد و المؤسسات وبياناتهم و ارتكاب جرائم بوسائل الكترونية.

حيث تعاني المجتمعات الإلكترونية في الآونة الأخيرة من انتهاك للحقوق والخصوصيات الالكترونية و ذلك في ظل انتشار الجريمة الالكترونية، و جاء تطور هذا النوع من الجرائم بالتزامن مع التطورات التي تطرأ على التقنيات والتكنولوجيا، الأمر الذي دفع الدول إلى العمل الجدي للحد من هذه الجرائم التي تلحق الضرر بالأفراد من خلال التوعية والوسائل الوقائيّة الأمنية وغيرها من الطرق.

تُعرف الجرائم الالكترونية بأنها تلك الأفعال الإجرامية الناتجة من خلال أو بواسطة استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر والمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها.

ولقد عرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOECD : " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية ".

و لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في قانون 09-04 و اصطلح على تسميته : " الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال " و عرفها بأنها : " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أية جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية ".

إن جرائم الكمبيوتر في نطاق الظاهرة الإجرامية المستحدثة، جرائم تنصب على معطيات الحاسوب (بيانات و معلومات و برامج) و تطال الحق في المعلومات ،

ويستخدم لاقترافها وسائل تقنية تقتضي استخدام الحاسوب بوصفه نظاما حقق التزاوج بين تقنيات الحوسبة و الاتصالات .

وتتم من خلال الاتصال بالإنترنت ويكون هدفها اختراق الشبكات أو تخريبها أو التحريف أو التزوير أو السرقة والاختلاس أو قرصنة ، جرائم أخلاقية ، ابتزاز ، تشهير و سرقة حقوق الملكية الفكرية.

و لقد جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، و سميت بالغش المعلوماتي في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات .

ونظرا للطابع الحساس الذي تتميز بها المعلومات الشخصية للأفراد، واتصالاتهم، وحرمة منازلهم وحياتهم العائلية وغير ذلك من العناصر المكونة لمحل حقهم في الخصوصية، اتجهت أغلب الوثائق الحقوقية والتشريعات القانونية الداخلية إلى الاعتراف لهم بهذا الحق وحمايته، لاسيما عندما يتعلق الأمر بخصوصيات الشخصيات العمومية التي عادة ما تكون عرضة لمختلف الاعتداءات بسبب عدم تفريق الأفراد بين ما يتعلق بحياتها الشخصية وبين المعلومات التي يسعى العام والخاص إلى معرفتها بحكم اتصالها بالوظائف العامة التي تمارسها، أو بسبب مغالاتهم في عدم مراعاة الضوابط التي توضع عادة لحريتهم في الوصول إلى مختلف دروب المعلومات ونشرها عبر وسائل الإعلام الممكنة.

ولهذا فإن الاعتراف القانوني بالحق في الخصوصية عادة ما يكون في حاجة إلى تثمين وتعضيد مشروعيته بجملة من الآليات التشريعية التي تستهدف حمايته من كل اعتداء قد يخل بسلامته، حيث ذهب المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى اعتبار هذا الحق من الحقوق الدستورية التي يجب أن تعمل جميع قوانينه العادية على تدعيم سبل وطرق حمايته، خاصة وأن من مميزات هذا الحق التغير المستمر للعناصر الداخلة في نطاق محله، والتطور السريع في الوسائل المستعملة في

الاعتداء على حرمته، مع ارتباطه الحساس بعدد من الحقوق المحتاجة إلى حماية مماثلة لا سيما ما تعلق منها بحريتي الرأي والتعبير.

أهمية الموضوع

تكن أهمية هذا الموضوع في جسامة الأضرار المعنوية والمادية التي تلحق بمصالح الأفراد والجماعات في حالة الاعتداء على حقهم في الخصوصية، والحاجة المتجددة لضمان سلامته بسبب تعلقه بحق الأفراد في الوصول إلى المعلومات ونشرها عن طريق الوسائل الحديثة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة في الأساس إلى التأكد من مدى مواكبة التشريع الجزائري وتوفيقه في تنويع وتجديد الآليات الملائمة لحماية الحق في الخصوصية، وتمحيص هذه الآليات بغرض معرفة نقاط قوتها وضعفها في توفير الحماية المطلوبة لهذا الحق.

اسباب اختبار الموضوع

تتمثل الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع في التالي :

غياب مفهوم واضح للحق في الخصوصية وتعدد الجدال الفقهي والقضائي حول جل العناصر التي تحدد هذا المفهوم سواء تعلق بالاعتراف به كحق مستقل والذي انقسم بين مؤيد ومعارض، أو تعريفه بظهور عدة معايير واتجاهات متباينة، أو حول طبيعته القانونية بين من يرى بأنه حق معنوي ومن يرى بأنه حق شخصي .

خضوعه لمنظومة القيم الأخلاقية والدينية وتأثره بالتقاليد والثقافة السائدة والنظام السياسي الذي تسير عليه الدولة، وتعدد العناصر المكونة له إضافة إلى تَفرده ببعض الخصائص والمميزات.

لأن الوقت الراهن ينبأ بحرب معلومات آلي قد بدأت فعليا منذ زمن ولكنها تشتد يوما بعد الآخر وهنا سندخل المعركة بإرادتنا أو لا شئنا أم ابينا، فيجب علينا التحصين

ضد هذه الموجه وما أراه يكون الا بالتعلم والمعرفة والتدريب.

إشكالية الدراسة

نظرا للحساسية التي تتميز بها عملية تشريع الحقوق وضبط ممارستها وحمايتها، فإن الحديث عن الآليات التي اتخذها المشرع الجزائري وسيلة لإضفاء الحماية المستحقة للحق في الخصوصية تقتضي الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تسخير نصوصه القانونية لوضع الآليات المناسبة لضمان سلامة الحق في الخصوصية، دون أن يؤدي ذلك إلى التأثير السلبي على هوامش حرية التمتع بغير ذلك من الحقوق؟

منهج الدراسة

يتمثل منهج الدراسة في المنهج التحليلي المنصب على تفكيك وشرح النصوص القانونية التي جسدت الآليات التي اتخذها المشرع الجزائري وسيلة لحماية الحق في الخصوصية، بعد استقرائها وتتبع مضانها في مختلف تشريعاته المتعلقة بهذا الموضوع.

ولمعالجة هذا الموضوع إعتمدنا خطة مُكونة من الاطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية والحق في الخصوصية في الفصل الأول، وتحت هذا الفصل أدرجنا مبحثين، نتناول في الأول مفهوم الجريمة المعلوماتية ، أما في المبحث الثاني نتناول مفهوم الحق في الخصوصية

أما الفصل الثاني فهو بّعنوان حق الخصوصية في مواجهة الجرائم المعلوماتية ونتناول هذا الفص في مبحثين كذلك، الاعتداءات الالكترونية الواقعة على الحق في الخصوصية في المبحث الأول، أليات حماية الحق في الخصوصية في المبحث الثاني.

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة :

السلمي، منصور بن صالح (2010) دراسة بعنوان: "المسئولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

تتناول الدراسة المسؤولية المدنية للفعل الضار كأساس للمسؤولية وتأصيلها بالفقه الإسلامي فيما يتعلق بالخصوصية للأفراد مع تعريف للمسؤولية المدنية والخصوصية في الفقه والنظام. ومدى أحقية المضرور في التعويض في الفقه ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

لعاقل فريال **(2014) دراسة بعنوان** : الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري رسالة الماستر في القانون العام جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة الجزائر.

تتناول الدراسة التعريف بظاهرة جديدة هي الجريمة المعلوماتية التي بدأت في الظهور والانتشار وارتبطت بتكنولوجيا الحاسبات الآلية مما أسفر عن تميزها بمجموعة من الخصائص تختلف عن غيرها من الجرائم مما يستتبع ضرورة التعامل معها بما يتلاءم من هذه الخصوصية.

سعيداني نعيم (2013) دراسة بعنوان : اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري رسالة ماجيستر في العلوم القانونية .

تتناول الدراسة المفاهيم القانونية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، وربطها بالمفاهيم القانونية المتعلقة بإجراءات تحصيل واستقصاء الدليل في إثبات

الجريمة ، ووضع التصورات والرؤى المتعلقة بالجوانب الإجرائيةفي إطار التعامل مع الجريمة المعلوماتية في ظل النصوص التشريعية الحالية في القانون الجزائري.

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية والحق في الخصوصية

تمهيد :

إن الحديث عن الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للكمبيوتر كأداة لارتكاب الأفعال غير المشروعة وشبكة الانترنت المرتبطة به التي ساهمت إلى حد كبير إلى انتشار الجريمة بمختلف أشكالها لنذهب بالقول أننا أمام عولمة الجريمة، وإن كان في نطاق تطبيق نصوص القانون الجنائي، إلا أنه يجب أن نعترف أننا بصدد ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي، سواء من حيث محل الجريمة أو أسباب ارتكابها أوصفات المجرم المعلوماتي فالجريمة هنا جريمة معلوماتية تتعلق بالتقنية المعتمدة على المعالجة الالكترونية للمعلومات والبيانات وقبل الدخول في الحديث عن مختلف الإشكالات التي ثارت في خصوص هذا الموضوع من خلال إخضاعها لقانون العقوبات وبعض القوانين التقليدية والخاصة، سنتعرف من خلال هذا الفصل إلى المفاهيم العامة للجريمة المعلوماتية من خلال مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الجريمة المعلوماتية وفي المبحث الثاني إلى مفهوم حق الخصوصية.

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المعلوماتية

لقد ترتب على الاستخدام المتزايد لنظم المعلومات إلى نشوء ما يعرف بالجريمة المعلوماتية، ولقد استخدمت عدة مصطلحات للدلالة على هذه الظاهرة الإجرامية فمنهم من يطلق عليها: الغش المعلوماتي، والبعض الآخر يطلق عليها اسم جرائم الحاسب الآلي، والآخر جرائم الكمبيوتر والانترنت أو الجريمة الالكترونية أما في الدول الأوربية فيطلق عليه اسم .cybercriminalité.[1]

إن الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة يعتمد مرتكبها على وسائل تقنية ويكون ذا دراية كافية باستخدام النظم المعلوماتية لذا فإن الإحاطة بمفهومها الدقيق لا يزال محل خلاف فقهي، فهي ظاهرة إجرامية مستحدثة تتميز عن الجريمة التقليدية، وتختلف عنها من حيث المفهوم، ولإزالة اللبس سنتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين:

نتعرض لتعريف الجريمة المعلوماتية وخصائصها من خلال(المطلب الأول).

اما المطلب الثاني فنتطرق الى اركان الجريمة المعلوماتية

المطلب الاول : تعريف الجريمة المعلوماتية وخصائصها:

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري تعريفا فقهيا وأكاديميا وقانونيا.

الفرع الاول : تعريف الجريمة المعلوماتية:

نتجت هذه الجرائم عن الاستعمال السيء للتكنولوجيا الحديثة والتطور الهائل التي عرفته وينتج عن ارتكاب هذه الجرائم خسائر كبيرة تقدر ب بملايين الدولارات ولا يقصد بهذه الجرائم سرقة الحواسب او إتلافها وإنما المقصود تلك الجرائم التي يتصرف على مكونات الحاسوب المتضمنة فيه كالبرامج والأنظمة[2].

---

[1] – قربوز حليمة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 20 _ 1 ، ص 2009 .

[2] – محمد أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009، ص 14

وهناك تعريفات مختلفة لجرائم الحاسوب كمحاولة:

يعرف الفقيه الفرنسي(Mass) جريمة الكمبيوتر بأنها:" الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح"[1] وجرائم الكمبيوتر لدى هذا الفقيه جرائم ضد الأموال استخدم لهذا التعريف معيارين هما: الوسيلة، وتحقيق الربح المستمد من معيار محل الجريمة المتمثل في المال.

ويعرفها الفقيهان الفرنسيان(Le Stant و Vivant) بأنها: "مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب"[2] هذا التعريف مستند من بين معيارية على احتمال جدارة الفعل بالعقاب وهو معيار غير منضبط ولا يستقيم مع تعريف قانوني وان كان يصلح هذا التعريف في نطاق علوم الاجتماع وغيرها.

تعريف يستند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة يشترط في ارتكاب هذه الجريمة أن يكون الحاسوب وسيلة (Tiodeman) يعرفها كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام أم الحاسوب .

ذهب الفقيه(Merwe) الى أن الجريمة المعلوماتية هي:" الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الآلي – أو هو الفعل الاجرامى الذي يستخدم في اقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسية".

كما عرفها الفقيه(Ros Blat) بأنها: "كل نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الالى والى تحويل طريقه".

وعرفها (كلاوس تايدومان) بأنها: "كافة أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باسم الحاسب الآلي".

---

[1] – ابرهيمي سهام، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004– 2007 ، ص 7 .

[2]– Vivant et autres: Informatique et droit pénal. Les biens informatiques objets de fraude. Lamy informatique.1991.n°3445.p1511.

ويرى البعض أن تعريف كلا من(Ros Blat) و(Marwe) جاءا مقصورين على الإحاطة بالظاهرة الإجرامية أما تعريف كلاوس تايدومان فيؤخذ عليه أنه بالغ في العمومية والاتساع، لأنه يدخل فيه كل سلوك غير مشروع أو ضار بالمجتمع.[1]

ويدخل في نطاق تعريفات مفهوم الجريمة المعلوماتية الضيقة، تعريف مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعرف الجريمة المعلوماتية من خلال تحديد مفهوم جريمة الحاسب بأنها: "الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا".

وتعريف يستند إلى موضوع الجريمة ويشترطون في ذلك وجوب كون الحاسوب محل الجريمة أي أن يتم الاعتداء على الحاسوب أو نظامه ف R .sembalatt عرفها بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير او حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي تخول عن طريقه .

–تعريف يستند على وجوب إلهام الفاعل بتقنية المعلومات واستخدام الحاسوب فقد عرفها (David Thompson) بأنها أية صريحة تتطلب لاقترافها دراية الشخص بتقنية الحاسوب وعرفها (steim Schiolberg) بأنها أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه والتحقيق فيه وملاحقته قضائيا.[2]

–تعريف يستند إلى معايير مختلفة:

منظمة OCOE عرفتها بأنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المؤدية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية عرفها Man في اعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح وأيضا تعريف الخير الأمريكي Done B.Barker هي فعل جرمي

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر . الجامعي، مصر، 2006 ،ص 98

[2] – نفس المرجع ص 15– 16.

له صلة بتقنية المعلومات يتكبد فيه المجني عليه نتيجة له خسارة ويتحقق الفاعل ربحا عمديا "[1].

الفرع الثاني : خصائص الجريمة المعلوماتية:

تعد جرائم المعلوماتية إفرازا ونتاجاً لتقنية المعلومات ، فهي ترتبط بها وتقوم عليها ، وهذا ما اكسبها لوناً وطابعاً قانونياً خاصاً يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية او المستحدثة بمجموعة من الصفات قد يتطابق بعضها مع صفات طوائف اخرى من الجرائم هذا من ناحية ،

ومن ناحية اخرى فأن اختلاف الجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية من حيث الافعال الاجرامية اكسبها خصوصية غير عادية، وهذا ما حدا بنا الى بيان اهم خصائص جرائم المعلوماتية تباعاً:

- **الجاني في جرائم المعلوماتية**

قد يكون الجاني في جرائم المعلوماتية شخصاً طبيعياً يعمل لحسابه ، ويسعى الى تحقيق مصلحة خاصة به من وراء الجريمة التي يرتكبها عن طريق الاستعانة بأحد نظم المعالجة الالية للبيانات والمعلومات ، او ضد احد نظم المعالجة الالية للبيانات والمعلومات ، غير انه غالباً ما يرتكب الشخص الطبيعي السلوك الاجرامي ليس لحسابه الخاص وانما لحساب احد الاشخاص المعنوية كشركة عامة او خاصة تعمل في ميدان المعلوماتية او أي ميدان اخر[2]

- **الهدف والدافع من وراء ارتكاب جرائم المعلوماتية**

هناك عدة دوافع الى ارتكاب الجريمة المعلوماتية ، قد يقف وراءها مصدر واحد هو الرغبة الاجرامية ويمكن ايجاز هذه الدوافع بالاتي :

[1] – محمد أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، مرجع سابق، ص 17

[2] – نائلة عادل محمد فريد قورة – جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية– منشورات الحاتي الحقوقية . 2005 ، ص 49

1- الدوافع الشخصية

يمكن رد الدوافع الشخصية لدى مرتكب الجريمة المعلوماتية الى السعي لتحقيق الربح ، فهذا الدافع المادي يعد من اهم البواعث الى ارتكاب الجريمة المعلوماتية لما يحققه من ثراء شخصي فاحش ، وقد تكون الرغبة في اثبات الذات وتحقيق انتصار شخصي على نفس الانظمة المعلوماتية من بين الدوافع الذهنية او النمطية لارتكاب الجريمة

2- الدوافع الخارجية

الانسان بطبيعته مخلوق هش من الناحية السيكولوجية ، يمكن في بعض المو اقف ان يستسلم للمؤثرات الخارجية ، ولعل من ابرزها الحاجة الى اختصار عنصر الزمن وتوفير سنوات عدة من البحث ، وتحاشي استثمار الملايين من الدولارات في مجال البحث العلمي.[1]

اذ تدفع الحاجة بعض المنشآت بل وحتى بعض الدول الى الاتصال بالافراد الذين يشغلون اماكن حساسة في احدى المنشآت كي يعملوا لصالح منشآت اخرى منافسة بهدف الاطلاع على بعض المعلومات والتقنيات المتوفرة لديها للاستفادة منها ، وتستخدم في ذلك عدة اساليب منها الرشوة او الاقناع والاغراء المقترن بالتهديد ، والذي قد يصل في بعض الاحيان الى زرع جواسيس في تلك المنشآت.[2]

وقد يكون دافع جنون العظمة او الطبيعة التنافسية هي التي تدفع بعض العاملين في المنشأة لإظهار قدراتهم الفنية الخارقة لإدارة المنشأة فيفضي به ذلك الى ارتكاب مثل هذه الجرائم حتى ينافس زملائه للوصول الى اعلى ال مراكز المرموقة واخيراً قد يكون دافع الانتقام من رب العمل او احد الزملاء او الاصدقاء من بين البواعث الدافعة الى ارتكاب الجريمة.

[1] - نائلة عادل محمد فريد قورة - جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية ،المرجع السابق ، ص 5

[2] - المرجع نفسه، ص 54

– ارتكاب الجرائم المعلوماتية في مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات

على الرغم من امكانية ارتكاب الجريمة المعلوماتية في اية مرحلة من مراحل تشغيل نظام المعالجة الالية للبيانات في الحاسب الالي (الادخال المعالجة الاخراج) ، غير ان لكل مرحلة من هذه المراحل نوعية خاصة من الجرائم لا يمكن بالنظر لطبيعتها ارتكاب الجريمة المعلوماتية الا في وقت محدد يعتبر هو الامثل بالنسبة لمراحل التشغيل . ففي مرحلة الادخال حيث تترجم المعلومات الى لغة مفهومه من قبل الالة .

يسهل إدخال معلومات غير صحيحة او عدم ادخال الوثائق الأساسية والمعلومات المطلوبة ، وفي هذه المرحلة يتم ارتكاب اكثر الجرائم المعلوماتية . اما في مرحلة المعالجة الالية للبيانات فيمكن ادخال أي تعديلات على برامج الحاسب الالي تحقق الهدف الاجرامي عن طريق التلاعب في برامج النظام المعلوماتي كدس تعليمات غير مصرح بها او تشغيل برامج جديدة تلغي كلياً او جزئياً عمل البرامج الاصلية ، وتتطلب الجرائم المرتكبة في هذه المرحلة معرفة فنية عميقة لدى الجاني بتلك التقنية ، كما ان اكتشافها يكون صعب للغاية ، وكثيراً ما تقف الصدفة وراء اكتشافها[1].

اما في المرحلة الاخيرة المتعلقة بالمخرجات وفيها يقع التلاعب في النتائج التي يخرجها النظام المعلوماتي الحاسب الالي (بشأن بيانات صحيحة ادخلت فيه وعالجها بطريقة صحيحة).

– وقوع الجريمة في بيئة المعالجة الالية للبيانات والمعلومات[2]

يشترط لقيام الجريمة المعلوماتية التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة للدخول للنظام المعلوماتي وذلك من اجل معالجتها الكترونياً بما يمكن المستخدم من إمكانية كتابتها من خلال العمليات المتبعة والتي يتوافر فيها امكانية تصحيحها او تعديلها او محوها او

[1]- Parker (Donn B) Figding computer crime A neur Framework for protecting information / 1998 P 114

[2] – حاجب هيام، الجريمة المعلوماتية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006 . ص 9

تخزينها او استرجاعها او طباعتها وهذه العمليات وثيقة الصلة بأرتكاب الجرائم المعلوماتية ، ولا بد من فهم واتقان الفاعل لها اثناء ارتكابها وخاصة في جرائم التزوير والتقليد

– التعاون والتواطؤ على الاضرار

يكون التعاون والتواطؤ على الاضرار اكثر تكراراً في الجرائم المعلوماتية منه في الانماط الاخرى للجرائم المستحدثة او الخاصة او جرائم اصحاب الياقات البيضاء فغالباً ما ترتكب هذه الجرائم من متخصص في الانظمة المعلوماتية يقوم الجانب الفني من المشروع الاجرامي ، وشخص اخر من المحيط او خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب المالية اليه ، وقد اعتاد المتلصصون على الانظمة المعلوماتية والحواسيب على تبادل المعلومات بصفة منتظمة حول انشطتهم.[1]

– اعراض النخبة

يعتقد بعض المتخصصين في تقنية الحواسيب والانظمة المعلوماتية ان من مزايا مراكزهم الوظيفية ومهاراتهم الفنية ما يبرر لهم استخدام الحاسبات الالية والأنظمة وبرامجها وتقنياتها لأغراض شخصية او للتباري الفكري فيما بينهم او لممارسة بعض الهوايات الدائرة في فلك هذه التقنية ، وهذه الظاهرة التي يعبر عنها بأعراض النخبة قد تدفع بعضهم الى التمادي في استخدام الحواسيب والانظمة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة قد تصل الى حد ارتكاب جرائم خطيرة.

– اضرار جرائم المعلوماتية

ترتكب الجرائم المعلوماتية في نطاق تقنية وتكنولوجيا متقدمة يتزايد استخدامها يوماً بعد اخر في ادارة مختلف المعاملات الاقتصادية والمالية حيث تمس هذه الجرائم المركز الحسابي والاداري وتنقلات الاموال والاستثمارات سواء في المنشآت العامة او الخاصة ،

[1]– precedent. p142 Parker (DonnB)ouvrage

كما تمس المعلومات الشخصية المخزونة في ذاكرة الحواسيب الالية للبنوك وشركات التأمين ولدى المحامين والمستشفيات ومراكز الشرطة والاحزاب،

وقد تهدد هذه الاعتداءات مباشرة قدسية وسرية الحياة الخاصة او الحرية السياسية ، ناهيك عن الخطورة التي تشكلها هذه الجرائم اذا ما تعلقت بالمعلومات الخاصة بإدارة الدولة وعمل الحكومة وخاصة في ميادين الامن والدفاع والمشروعات النووية والتصنيع الحديث للأسلحة ، ويبدو ان هذه المعلومات هي الاكثر رواجاً في سوق المعلومات السوداء.

– صعوبة الكشف عن الجريمة المعلوماتية واثباتها

لا تحتاج جرائم الاعتداء على برامج ومعلومات الحاسب الالكتروني الى أي عنف او جثث او سفك للدماء او اثار اقتحام لسرقة الاموال ، وانما هي بيانات ومعلومات تغير او تعدل او تمحي كلياً او جزئياً من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسب الالكتروني ، لذا يكون من الصعب اكتشافها ومن ثم تطبيق الجزاء الجنائي على مرتكبها.

وهناك صعوبة اخرى تتعلق بأثبات الجرائم المعلوماتية حيث ان هذه الجرائم لا تترك أي اثر خارجي ومرئي لها ، ومما يزيد من صعوبة اثباتها ارتكابها في الخفاء وعدم وجود أي اثر كتابي ملموس لما يجري خلال تنفيذها من عمليات وافعال اجرامية حيث يتم استخدام النبضات الالكترونية في نقل المعلومات.[1]

كما توجد صعوبات اخرى تكتنف اثبات هذه الجرائم تكمن في المجرمين الذين يخططون لمثل هذا النوع من الجرائم هم دائماً اصحاب ذكاء ودهاء وخبرة ودراية واحتراف في مجال تقنية المعلومات وبالتالي فهم يخططون لهذه الجرائم بطرق محكمة تكفل نجاحهم في ارتكاب الجريمة وفرارهم من اعين السلطات كما يستخدم المجرمون المخططون لهذه الجريمة وسائل تقنية متطورة يصعب على الغير معرفتها والتعامل معها

[1] –نائلة عادل محمد فريد قورة– المرجع السابق– ص58

بالإضافة الى عدم ملائمة الادلة التقليدية في القانون الجنائي لاثبات هذه الجرائم ، بالشكل الذي يوجب البحث عن ادلة جديدة.

المطلب الثاني : أركان الجريمة المعلوماتية

لكي يمكن القول بوجود جريمة ما، فإن المشرع يتطلب كأصل عام ضرورة بوجود ركن مادي وركن معنوي ، وبغير هذين الركنين لا يمكن القول بوجود جريمة، فالركن المادي والركن المعنوي هما عمودا الجريمة المعلوماتية، وبدونهما تكون الجريمة مستحيلة الحدوث.[1]

– الركن المادي في الجريمة المعلوماتية لازمة الوجود على الشكل و الهيئة التي يتطلبها المشرع سواء من حيث اجتماع عناصره الثلاثة من نشاط أو سلوك مادي وعلاقة سببية نتيجة إجرامية أو أن يكتفي المشرع بعنصر وحيد وهو النشاط أو السلوك المادي فقط، وفي هذه الحالة تتوافر الجريمة دون حاجة للبحث في النتيجة المتحققة أو علاقة سببية، حتى وإن توافرت على المستوى المادية، فإن هذا الوجود يعد من طبيعة مادية ليس له في القانون من أثر " جريمة شكلية " .

– أما الركن المعنوي فإنه يأخذ أشكال عدة من قصد جنائي وخطأ غير عمدي وتجاوز في القصد وكذلك وقد يتخذ صورة القصد الاحتمالي حسبما يتطلب المشرع في كل جريمة، فالركن المعنوي يتكون من شقين هما القصد العام والقصد الخاص، وذلك القصد يختلف باختلاف ماهية الجريمة المرتكبة.

الفرع الاول : الركن المادي في الجرائم المعلوماتية

لتتكون الجريمة لابد من ارتكاب فعل مادي محسوس أو " امتناع عن إتيان " فعل " يعاب عليه القانون ، فالجريمة ليست مجرد وجود نية إجرامية، إذا لابد لهذه النية من أن تتجسد في كيان مادي محسوس، هذا السلوك المادي المحسوس الذي بنص عليه القانون

[1] – د . أحمد ضياء – الظاهرة الاجرامية بين الفهم والتحليل – دار النهضة العربية، 2001 – ص 294

هو ما يعرف " بالركن المادي للجريمة" والذي يشكل شرطاً أساسياً للبدء في عملية البحث عن توافر الجريمة من عدمه.

إن ضرورة أن يكون هناك تجسيد خارجي لما يدور في الأذهان من رغبات وأفكار جرمية له ما يبرره من جهة صعوبة الغور في أعماق النفس البشرية لإثبات حالة نفسية مجردة، ومن جهة أخرى فإن مجرد الرغبات والنوايا الدفينة التي لا تحمل اعتداء ولا تنتج ضرراً للغير لا مبرر لبحثها وترتيب العقاب عليها.[1]

– إن النشاط أو السلوك المادي في الجريمة المعلوماتية يتطلب وجود بيئة رقمية وجهاز كمبيوتر واتصال بشبكة الإنترنت، ويتطلب أيضاً معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، فعلى سبيل المثال يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكمبيوتر لكي يحقق له حدوث الجريمة، فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالآداب العامة وتحميلها على الجهاز المضيف (Hosting server) كما يمكن أن يقوم بجرعة إعداد برامج فيروسات تمهيداً لبثها.

– وليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية، وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت – حتى لو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية – إلا أنه في مجال تكنولوجيا المعلومات، الأمر يختلف بعض الشيء فشراء برامج اختراق، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور دعارة للأطفال فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها.[2]

– من المجتمع عليه أن لكل جريمة هيكلاً مادياً لا قيام لها بدونه، سواء تمثل في صورة فعل أو امتناع ، مع اختلاف صورته بطبيعة الحال من جريمة إلى جريمة أخرى، وتثير دراسة ذلك الركن نشاط الجاني والنتيجة التي يضفى إليها ما يربط بينهما من علاقة

[1] – جلال محمد الزغبى – جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية – دار الثقافة 1431 هـ – 2010 م – ص 49

[2] – . محمد عبد الله أبو بكر سلامة – جرائم الكمبيوتر والانترنت – منشأة المعارف بالاسكندرية 2006 – ص 94

سببية، كما يختلف الهيكل المادي تبعاً لما إذا وقعت هذه الأخيرة تامة أم وقعت عن حد الشروع وتبعاً لما إذا ارتكبها شخص بمفرده أم ساهم معه آخرون.

– والركن المادي للجريمة في مظهرها المادي هو صورة الجريمة التامة .

ولإتمام الركن المادي للجريمة لابد من توافر ثلاثة عناصر هي :

1- السلوك الإجرامي :

– أن النشاط أو السلوك المادي عبر الإنترنت محلاً لتساؤلات عديدة لاسيما فيما يتعلق ببدايته أو الشروع في ارتكاب الجريمة، ومثل هذا النشاط يختلف عما هو الحال في العالم المادي، فارتكاب الجريمة عبر الإنترنت يحتاج بالضرورة إلى منطق تقني، وبدونه لا يمكن للشخص حتى الاتصال بالإنترنت، سواء كان يقصد ارتكاب جريمة أم لمجرد التصفح أو الدخول في الاتصال المباشر كالمحادثة وغيرها. وهذا السلوك المادي الإيجابي المتمثل في المنطق التقني يجعل الجريمة عبر الإنترنت ذات طابع موحد بالضرورة فهي تباشر من حيث السلوك أو النشاط المادي فيها، كأحد عناصر الركن المادي يضاف إلى فلسفة الركن المادي في الجريمة، مثل هذا الأمر الذي تداركه المشرع المقارن حيث نص على جرائم يمكن أن ترتكب عبر الكمبيوتر.[1]

– يوجد السلوك الإجرامي بفعل إيجابي كإطلاق النار على أحد الأشخاص وقتله، أو سرقه بيت، إذا يفترض في هذه الصورة الإيجابية تحريك الجاني لعضو من أعضائه بشكل إرادي بعينة أحداث نتيجة معينة في الواقع، سواء أكانت هذه الحركة على شكل حركة واحدة كالقتل بطعنة سكين واحدة مثلاً، أو قد يكون السلوك الإجرامي الإيجابي مجموعة من الحركات كطعن المجني عليه عدة طعنات.

أما عن مصدر هذا السلوك الإيجابي فيستوي أن يصدر عن أي من الأعضاء التي توجد بالأسنان كاليد أو القدم في القتل، واللسان في جرائم السب والقذف سواء أكان الفعل

[1] – محمد سامى الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها – دار النهضة العربية ، 2003 – ص41

من العضو البشري مباشرة، أو باستخدام أداة يتوصل بها الجاني لتحقيق فعله كاستخدام سكين أو مسدس لإتمام القتل. الركن المادي يقع بفعل إيجابي، يمكن أن يقع بفعل سلبي يأخذ صفة الامتناع عن إتيان أمر يوجبه المشرع، كامتناع الأمن عن إرضاع وليدها بحيث يؤدي ذلك إلى وفاته، على أن المعول عليه هنا لظهور حالة الإجرام أن يكون الامتناع عن أمر وجوبي يكلف به الشخص، فإن لم يكن من إلزام على الشخص فلا يوصف امتناعه بالجريمة، كامتناع شخص عادي من القيام بعملية إنقاذ غريق أو يعرف السباحة، وهذه الجريمة لا تستوجب الملاحقة القانونية.

- النتيجة الإجرامية

– المقصود بالنتيجة الإجرامية الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي والذي يرتب عليه المشرع أحكاماً قانونية .

– إن النتيجة الإجرامية تختلف في الجرائم التي تعبر عن حقيقة قانونية عن تلك التي تعبر عن حقيقة مادية، فإذا كان تخلف حدوث النتيجة لا يؤثر على تحقيق جرائم الطائفة الأولى فإن الطائفة الثانية و المسماة بالجرائم المادية تستلزم بطبيعتها حدوث نتائج ضارة مادية محسوسة.

– إن التحول الذي أوجدته الجريمة المستحدثة فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية أن لناحية التصنيف الفقهي والتشريعي للنتيجة من حيث الحدوث من عدمه فإن كانت الجريمة تضف بأنها جريمة ضرر أو جريمة خطر بحسب وقوع أو إمكان وقوع نتيجة إجرامية من عدمه.[1]

– إن الجريمة المستحدثة أوجدت احتمالا آخر يتعلق بهذه النتيجة وهو أن المجرم وإن سعى إلى إيقاع نتيجة إجرامية معينة في بعض أحوال الجريمة المستحدثة إلا أنه في فروض أخرى يرتكب الفعل الإجرامي فلا يحقق أدنى نتيجة ولا تقع منه أيه أضرار يمكن

[1] – محمد سامى الشوا – مرجع سابق – ص 46

رصدها ومع هذا فإن سلوكه لا يمكن أن يقع خارج إطار العقاب بالنظر إلى الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسيته.

- **العلاقة السببية**

– حتى يتم الركن المادي بعناصره كافة لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني والنتيجة الحاصلة، بحيث يمكن القول إن هذه النتيجة من ذلك السلوك، فإذا انتقلت العلاقة السببية فلا مجال لمساءلة الفاعل.

– إثبات العلاقة السببية يختلف بحسب وجود فعل أو سلوك إجرامي واحد، أو عدة سلوكيات إجرامية متعاصرة أو معاقبة، إذا في الحالة الأولى هل يكون الأمر سهلاً في إثبات تحقيق النتيجة بفعل سلوك الجاني أما لا ؟ ولكن الإشكالية في رأينها تثار عندما توجد عدة أفعال ونتيجة واحدة .[1]

الفرع الثاني : الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية

" الركن المعنوي" هو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وقد تنقل المشرع الأمريكي في تحديد الركن المعنوي بين مبدأ (الإرادة ومبدأ العلم) ، فهو تارة يستخدم الإرادة، كما هو الشأن في قانون العلامات التجارية في القانون الفيدرالي الأمريكي، وأحياناً أخرى أخذ بالعلم كما في قانون الاستنساخ .([62])

ويطلق عليه " الركن الأدبي أو الشخصي " وهو يعني في الحقيقة أن الجاني أو المجرم تحديداً، فالركن المعنوي هو المسلك الذهني أو النفسي للجاني باعتباره محور القانون الجنائي، ذلك أنه في إطار هذا الركن تتوافر كافة مقومات المسؤولية الجنائية، من إسناد و إذناب مع إقرار حق الدولة في العقاب الذي يبني على المقومات، لذلك يمكن تعريف الركن المعنوي بأنه : " العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها "، وهذه العلاقة هي محل الإذناب في معنى استحقاق العقاب ومن ثم يوجه إليها

[1] – عبد الفتاح بيومى حجازى – الحكومة الالكترونية ونظامها القانونى – دار الفكر الجامعى – ص 53

لوم القانون وعقابه . الجريمة ليست وكناً ماديا خالصاً قوامه الفعل وأثاره، ولكنها كذلك ركن نفسي، ويمثل " الركن المعنوي الأحوال النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها" وفي هذا الاتجاه نصت المادة (63) عقوبات على أن (النية) هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون " .

ولا شك أن العلاقة بين الركن المعنوي والأركان الأخرى فيها علاقة قوية، إذا لا يوجد للركن المعنوي ما لم يتوافر الركن القانوني للجريمة، ذلك إن الإرادة لا توصف بأنها جريمة إلا إذا اتجهت إلى ماديات توافر الركن القانوني بالنسبة لها.

وفقاً للتحليل الشخصي أو الذاتي لبنيات الجريمة، يدخل الركن المعنوي في هذا الأخير ويقصد به " الجانب الإرادي المتعلق بالجاني ومسؤوليته عن الفعل أو الامتناع المنسوب إليه ". وبعبارة أخرى، يلزم لقيام الجريمة في هذا التحليل أن يأتي الجاني الفعل أو الامتناع وهو متمتع بإرادة حرة – أي قادرة على الاختيار وواعية وقادرة على الفهم والإدراك ومذنبه أو أثمه – أي جديرة باللوم، ويتخذ الركن المعنوي في هذا التحليل إحدى الصورتين " القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي " . [1]

العلاقة بين الركن المادي والركن المعنوي، ان الركن المعنوي انعكاساً لماديات الجريمة في نفسية المجرم، فالإرادة تتجه إلى تحقيق تلك الماديات، أما الركن المادي فهو النية الإجرامية التي يأتي بها الجاني والتي تتجسد في كيان مادي محسوس.

فالركن المعنوي من حيث نظرة السياسية الجنائية يعد منطقة دستورية خالصة ويكفي هنا الإشارة إلى أن منطق الشروع في ارتكاب الجرائم لا يتكرر إلى على بناءاً تحديد الركن المعنوي في هذه الجرائم، وبالتالي استحقاق العقاب لا يكون سوى في الجرائم التي تبرز فيها الركن المعنوي في صورة عمد مصحوب بجريمة من الجرائم المادية ذات نتيجة وتتحدد معالمه على هذا الأساس .

[1] – . حسين الغافرى – جرائم الانترنت – دار النهضة العربية – ط 2009 – ص 256

*** أهمية القصد الجنائي:**

للقصد الجنائي أهمية واضحة فما من دعوة جنائية إلا وتثور فيها مشكلة القصد الجنائي للتحقق من توافره أو القول بانتقاءه، فالبحث نية جزء أساسي من مهمة القاضي الجنائي بصدد كل حالة تعرض إليه.

" والقصد الجنائي" هو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهاً إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، ويصدق هذا التعريف على القصد الجنائي في كل أنواعه سواء في ذلك القصد المباشر والقصد الاجتماعي، ويتضح لنا من التعريف السابق أن قوام القصد الجنائي عنصران 1- العلم . 2- الإرادة .

وعلى الرغم من قيام القصد على هذين العنصرين معاً فإن أهمية الإرادة تزيد عن أهم العلم ذلك أن الإرادة هي جوهر القصد وليس العلم متطلباً لذاته.[1]

وإذا قارنا بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي وجدنا الأول يفوق الثاني في الأهمية فالأصل في الجرائم أن تكون عمديه والاستثناء أن تكون غير عمديه ، ولذلك كان الجرائم العمدية أكثر عدداً وهي إلى جانب ذلك أشد جسامة وأشد خطورة.

فالقصد الجنائي أو العمد هو توجيه الإرادة الأحداث أمر يعاقب عليه القانون، يستلزم حتماً أن يكون الجاني عالماً بحقيقة ما يرتكبه مدركاً أن عمله هذا يجرمه القانون فإذا جهل حقيقة ما يعمله أو غلط فيه فإن هذا الجهل أو الغلط يؤثر في القصد الجنائي فينفيه.

*** القصد الجنائي (العمد) .**

– تعد الجريمة العمدية مثار الكلام في جرائم الانترنت، حيث يعد العمد أو القصد الجنائي مشكلة من حيث مدى البحث في إمكانية تواجده، ومدى قبول القول بضرورته، كركن يجب البحث في عملية ثبوته أيضاً.

[1] – حاتم عبد الرحمن منصور شحات – الاجرام المعلوماتى – دار النهضة العربية – الطبعة الاولى 2002 – ص 344

" القصد الجنائي أو العمد " هو توجيه الإرادة لأحداث أمر يعاقب عليه القانون، ذلك يستلزم حتماً أن يكون الجاني عالماً بحقيقة ما يرتكبه مدركاً أن عمله هذا يجرمه القانون ويحاسب من حيث القصد إلا على وفق ما يعلمه وقت الفعل، فإذا جهل حقيقة ما يعلمه أو غلط فيه فإن هذا الجهل أو الغلط يؤثر في القصد الجنائي فينفيه .

– القصد الجنائي عنصرين " الأول " هو إرادة النشاط الذي ينتهي إلى وضع إجرامي معين في القانون، " الثاني " هو العلم والإحاطة بحقيقة هذا الوضع الإجرامي، من حيث الواقع وماهيته ومن حيث القانون وذلك معنى الإدراك.

المبحث الثاني مفهوم الحق في الخصوصية

الخصوصية عبارة عن مَنْظومة متكاملة ومتناسقة من الخصائص، لها سمات مادية وروحية، وهي أسلوب حياة، ومجموعة أخلاقيات، وتتمثل في النظرة إلى العالم ورؤية الذات والآخر، تتمتع هذه المنظومة بقدر من الثبات والاستمرارية، تكونت عبر عملية تراكمية وتفاعلية ممتدة عبر التاريخ، وجرت في بيئة ذات شروط طبيعية وبشرية معينة، وأتت استجابة لهذه الشروط وتجسيدا لها، وتوجد في علاقة جدلية مع هذه البيئة التي أنتجتها.

كما أن الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية أصبح من الحقوق التابعة للإنسان والموازية لكل الحقوق الأخرى الشخصية باعتبار أن الإنسان إنسان، رغم أن هذا الحق في ظل الدول والمجتمعات التي تعتمد على معايير الإنسان تعتبره من أهم هذه الحقوق وأقدسها.[1]

إلا أنّ المعلوماتيّة بأدواتها المتسارعة التطور وقدرتها على استيعاب قدر أكبر من المعلومات، والبيانات الاسمية واسترجاعها، وتصنيفها، وتحليلها، ومعالجتها، والقيام بعمليّة تداولها دون وجود عوائق، كل هذا يشكل تهديدا حقيقيا لحقوق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة، خاصة أنّ حياة الفرد تتطلب من الغموض في الجانب الشخصي؛ أمام ما تفرضه التكنولوجيا من شفافية لحياته بعرض بياناته الشخصية في أقل من ثانية واحدة خاصة مع انتشار بنوك المعلومات.

وفيه مطلبان الاول تعريف الحق في الخصوصية والثاني نتطرق الى مبررات ونطاق حماية الحق في الخصوصية.

[1] – بارق منتظر عبد الوهاب لا مي: جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني– دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2017، ص 12.

المطلب الاول : مفهوم الحق في الخصوصية

وجدت في السنوات الأخيرة محاولات قليلة للتحديد الدقيق والواضح ل"الحق في الخصوصية"، ويؤكد بعض الخبراء أن الحق في الخصوصية " يجب ألا يتم تعريفه على أنه حق قانوني منفصل " على الإطلاق، وعزوا ذلك إلى أن القوانين الحالية المتعلقة بالخصوصية يجب أن تكون كافية.

الفرع الاول : تعريف الحق في الخصوصية

من أجل وضع أو تحديد مفهوم الحق في الخصوصية يجب التطرق إلى الجانب اللغوي و الاصطلاحي على النحو الاتي:

-**من الناحية اللغوية:** يقصد بها حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا. وخصوصية وأخصه أي أفرده دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص به إذا انفرد[1].

-**من الناحية الاصطلاحية:** إن وضع تعريف دقيق وجلي للحق في الخصوصية يصطلح عليه يعد أمرا عسيرا وصعبا. ومن ضمن التعريفات:

عرف القاضي الأمريكي كولي cooley الحياة الخاصة بأنها " الحق في أن يترك المرء وشأنه" .

وذكر نيزا NIZA أن الحق في الخصوصية هو " حق الفرد في حياة منعزلة مجهولة فالشخص من حقه أن يعيش بعيدا عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية، بمعنى أن من حق الشخص ألا يكون اجتماعيا".

ووافقه في ذلك وستن westin بقوله أن الحياة الخاصة هي قلب الحرية في الدول المتقدمة فهي ضرورية للفرد لحصانة مسكنه ومراسلاته واتصالاته وشرفه[2].

---

[1] – بن منظور: لسان العرب، ط 1، ج8، دار الأميرية، 1301م، ص 290

[2] – سليم جلاد: الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران 1، 2013 م، ص 14.

الفرع الثاني : النصوص الدينية لحماية الحق في الخصوصية

وردت العديد من الإشارات حول الحق في الخصوصية في الكتب السماوية الثلاث (اليهودية، المسيحية، الإسلام)؛ بحيث انطوت نصوصها على اعتراف بحماية الشخص من أن يكون مراقبا، ولقد اهتمت الشرائع القديمة كاليونانية والصينية القديمة بحماية هذا الحق، وعليه فالحق في الخصوصية قديم قدم البشرية.

اولا : الديانة اليهودية

لقد عنيت الشرائع السماوية ببسط حمايتها على الحقوق العامة والخاصة، وأكدت على ضرورة احترام حق الأفراد وحُرمة حياتهم الخاصة، ففي الديانة اليهودية يؤكد كتابها التوراة باعتباره أقدم كتاب سماوي اهتم بإظهار معنى الحق في الحياة الخاصة حيث ذكر في سفر التكوين ما نصه: «وَعِنْدَمَا شَاهَدَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الشَّجَرَةَ لَذِيذَةٌ لِلْمَأْكَلِ وَشَهِيَّةٌ لِلْعُيُونِ، وَمُثِيرَةٌ لِلنَّظَرِ قَطَفَتْ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكَلَتْ، ثُمَّ أَعْطَتْ زَوْجَهَا أَيْضاً فَأَكَلَ مَعَهَا، فَانْفَتَحَتْ لِلْحَالِ أَعْيُنُهُمَا، وَأَدْرَكَا أَنَّهُمَا عُرْيَانَانِ، فَخَاطَا لأَنْفُسِهِمَا مَآزِرَ مِنْ أَوْرَاقِ التِّينِ» حيث يظهر من خلال هذا النص التوراتي حب التستر عند أبونا آدم وأُمنا حواء. وورد في حق الخصوصية في المسكن ما نصه: «إِذَا ضُبِطَ السَّارِقُ وَهُوَ يَنْقُبُ لَيْلاً وَضُرِبَ فَمَاتَ، يَذْهَبُ دَمُهُ هَدْراً». إذ لا يوجد في القانون اليهودي نص يعاقب على جريمة انتهاك حرمة المسكن بوصفها جريمة قائمة بذاتها، بل وردت الإشارة لهذا الحق بوصفه ظرفا مشددا لجريمة السرقة التي ترتكب عن طريق عمل ثقب أو كسرا ليلا. وقد وردت نصوص صريحة على عدم التسمع ما نصه: «من قلة لأدب التسمع على الباب والفطن يستثقل ذلك الهوان»

حيث يعتبر التسمع على الأبواب في الديانة اليهودية من خوارم المروءة التي يجب على المؤمن اليهودي الحق أن يتحاشها

وعلى الرغم من وضوح الأمثلة السابقة في بيان حق الخصوصية للأفراد، غير أنه توجد نصوص توراتيه في العهد القديم لم يظهر فيها الحق في الخصوصية بصورة مباشرة بل يستشف من خلال تأويل النصوص[1].

ثانيا: الديانة المسيحية

لقد اهتمت المسيحيّة بشكل كبير بذكر الآداب التي جاء بها المسيح عليه السلام، ومن ضمن الفقرات الدالة على أهمية الحق في الخصوصية في العهد الجديد ما ورد في إنجيل لوقا: «وَأَيَّ بَيْتٍ دَخَلْتُمُوهُ، فَقُولُوا أَوَّلاً: سَلامٌ لِهَذَا الْبَيْتِ! فَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ ابْنُ سَلامٍ، يَحِلُّ سَلامُكُمْ عَلَيْهِ. وَإِلَّا، فَسَلامُكُمْ يَعُودُ لَكُمْ. وَانْزِلُوا فِي ذلِكَ الْبَيْتِ تَأْكُلُونَ وَتَشْرَبُونَ مِمَّا عِنْدَهُمْ: لأَنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ أُجْرَتَهُ. لَا تَنْتَقِلُوا مِنْ بَيْتٍ إِلَى بيتٍ» يظهر من خلال هذه الفقرات من العهد الجديد ضرورة إلقاء التحية عند دخول البيت من باب احترام حق الحياة الخاصة للأشخاص، وقد ورد في موضع آخر من إنجيل لوقا وكل ذلك يصب في آداب الإستئذان ما نصه: «فَقَدْ جَاءَنِي صَدِيقٌ مِنْ سَفَرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُقَدِّمُ لَهُ! لكِنَّ صَدِيقَهُ يُجِيبُهُ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تُزْعِجْنِي! فَقَدْ أَقْفَلْتُ الْبَابَ، وَهَا أَنَا وَأَوْلادِي فِي الْفِرَاشِ. لَا أَقْدِرُ أَنْ أَقُومَ وَأُعْطِيَكَ! أَقُولُ لَكُمْ: إِنْ كَانَ لَا يَقُومُ وَيُعْطِيهِ لأَنَّهُ صَدِيقُهُ، فَلابُدَّ أَنْ يَقُومَ وَيُعْطِيَهُ قَدْرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لأَنَّهُ أَلَحَّ فِي الطَّلَبِ. فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: اسْأَلُوا، تُعْطَوْا؛ اطْلُبُوا، تَجِدُوا؛ اقْرَعُوا، يُفْتَحْ لَكُمْ.»[2]

وجاء في أعمال الرسل ما نصه: «أَمَّا بُطْرُسُ فَوَاصَلَ قَرْعَ الْبَابِ حَتَّى فَتَحُوا لَهُ. فَلَمَّا رَأَوْهُ اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِمِ الدَّهْشَةُ!» ونذكر ما جاء في أدب الإستئذان أيضا في رؤيا يوحنا: «هَا أَنَا وَاقِفٌ خَارِجَ الْبَابِ أَقْرَعُهُ. إِنْ سَمِعَ أَحَدٌ صَوْتِي وَفَتَحَ الْبَابَ، أَدْخُلُ إِلَيْهِ فَأَتَعَشَّى مَعَهُ وَهُوَ مَعِي»

1 – إنجيل لوقا الإصحاح 11: الفقرة 6–

2 – رؤيا يوحنا: الاصحاح 3 ، الفقرة 20.

وعليه فإن الديانة المسيحية بعهديها القديم والجديد وعلى غرار بقية الأديان الإبراهيمية فقد ورد فيها عبارات كثيرة صريحة وواضحة على الحق في الخصوصية من خلال ما تضمنته جل النصوص حول طلب الإذن قبل الدخول واحترام الحق في الحياة الخاصة للأشخاص.

ثالثا: الديانة الإسلامية

إن عدم ذكر لفظة الحق في الخصوصية، أو الحياة الخاصة من فقهاء الشريعة الإسلامية قديما لا يعني أنه لم يعترف بهذا النوع من الحق، بل الأمر على خلاف ذلك، فإن الدين الإسلامي قد اعترف ابتداء به من خلال انطوائه تحت مفهوم الحق عموما، ويظهر ذلك في تكريم الإنسان وصيانة حرماته، ويؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على أهمية المحافظة على حرمة خصوصيات الفرد، فعن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: {ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا }[1]

والباحث في أحكام الدين الإسلامي يجد أنه أورد ضوابط عامة، يؤدي تطبيقها على وجه صحيح إلى المحافظة على حرمة الحياة الخاصة، ولعل من أبرز تطبيقات الحق في الحياة الخاصة في الدين الإسلامي حق الفرد في حرمة مسكنه، والعيش فيه آمنا عن تطفل الآخرين عليه، وهذه الحرمة تقررت بقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ

[1] – ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب حرمة دم المؤمن وماله، الحديث رقم 3932، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دط، دس، ج2، ص1297.

أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29)" [1]

ومن تطبيقات هذا الحق النهي عن التطفل على حياة الأفراد بالمسارقة البصرية واقتحام المساكن بالنظر والإطلاع على ما يطويه الفرد عن غيره من أسرار العادة، وقد أقرت بها الأحاديث الكثيرة من ذلك ما ورد عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي مدرى يحك به رأسه. فقال: { لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر}.

ومنه ما ورد عن أبي هريرة ،أن البي صلى الله عليه وسلم قال: { من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلادية ولا قصاص}.[2]

ومن جملة التطبيقات النهي عن التجسس على الغير وتتبع عورات الآخرين، وتعريتهم بأي وسيلة كانت، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ" [3]

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات الناس، فعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :{ إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم}.[4]

ومن التطبيقات حفظ الأسرار وعدم إفشائها، ولعل أول نموذج حق كل من الزوجين على الآخر ألا ينقل أسراره ولا يفشيها، والأصل فيه ما رواه عبد الرحمن بن سعد قال

---

[1] – سورة النور: الآية 27–29

[2] – أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دط، دس، ج2،ص385.

[3] – سورة الحجرات: الآية 12.

[4] – أبو داود، سنن أبي داود، باب في النهي عن التجسس، الحديث رقم: 4890، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دس، ج4، ص423.

سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها }.[1]

ويدخل ضمن التطبيقات حق الفرد في المحافظة على سمعته واعتباره، ومعلوم أن الدين الإسلامي يعاقب على جريمة القذف بتوافر الشروط مما يوجب الحد، وإن كان القذف يمس كرامة المقذوف كرميه بالفسق، وإيواء اللصوص ولعب القمار، والبلادة والغباء، وكل ما يؤذي المجني عليه فتكون العقوبة تعزيرية.

ومن خلال هذا العرض يتضح أن الدين الإسلامي قد اعترف بالحق في الخصوصية، بل إنه يمثل عنصرا أساسيا في منهجه، ومن الآداب العامة التي تحرص الشريعة الإسلامية على ضمانها وحمايتها.

المطلب الثاني : مبررات ونطاق حماية الحق في الخصوصية

لقد اتجه المشرع الجزائري إلى الاعتراف بحق الأفراد في الخصوصية وحماية حياتهم الخاصة ليس فقط بمقتضى نصوصه القانونية العادية، بل من خلال اعتماده أيضا على آلية منحه الصفة الدستورية وتجريم كل فعل من شأنه المساس بسلامته.

الفرع الأول : مبررات حماية الحق في الخصوصية

مع تزايد التقنيات الحديثة زادت المخاطر على الحق في الحياة الخاصة وأضحى الفرد مقيدا في تعاملاته من خلال رصد البيانات الشخصية وتخزينها ومعالجتها بواسطة الوسائل المعلوماتية كتقنيات المراقبة أو التجسس والمساس بالمعطيات الخاصة بالأفراد وهي جميعها تمثل تهديدا مباشرا على الحياة الخاصة والحريات الفردية بصورتها المستحدثة والمتمثلة في بنك المعلومات لا سيما إذا استغلت لغايات خارجة عن إرادة صاحبها ودون علمها. وعلى هذا الأساس نجد ان مبررات حماية الحق في الخصوصية في المجال الرقمي وهي على الاتي:

[1] – مسلم : الجامع الصحيح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، الحديث رقم : 3616، دار الجيل، بيروت، دط، دس،ج4،ص157

1 – اتساع شبكة الانترنت

إن الواقع يثبت أن أهم التقنيات التي تتحكم في مجموع التعاملات الإلكترونية تعتمد على شبكة الانترنت وهذه الأخيرة ليست بمنأى عن ولوج أي متطفل أو معتدي يستغل شتى الاتصالات التي تترك أثرا حتى دون علم مستخدم الشبكة، فتدفق المعلومات والاتصالات عبر الحدود دون أي اعتبار لحدود جغرافية أو سياسية، بحيث يعمل الأفراد على تبادل المعطيات الخاصة بهم لجهات مختلفة وفي قنوات عديدة داخلية وخارجية ،وربما جهات ليس لها محل معنون وهو ما يثير مخاطر إساءة استخدام هذه البيانات خاصة في دول لا تتوفر فيها الحماية القانونية للبيانات الشخصية[1].

2 – الطبيعة الخاصة لقنوات التعامل الإلكتروني

هذه الطبيعة الافتراضية التي تفتقد إلى المادية تجعل من الشخص وهو بصدد استخدام شبكة الانترنت يتوقع قدرا من الخفية في نشاطاته أكثر مما هو عليه الحال في العالم الواقعي، بينما الواقع يثبت عكس ذلك على اعتبار أن التعاملات الإلكترونية تترك آثارا ودلالات على شكل سجلات رقمية حول الموقع المزار والأمور التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها والوسائل التي أرسلها والخدمات والبضائع التي قام بشرائها ، مما يجعله عرضة للقرصنة ثم الاستغلال غير المشروع لها.[2]

3 – فقدان المركزية وآليات السيطرة في قنوات التعامل الإلكتروني

يكتسب حق الخصوصية في إطار العالم الرقمي نوعا من التميز إذ أن إقرار قانون فاعل يكرس من وجود استراتيجية ملائمة لحماية حق الأفراد بعيدا عن العالم الرقمي قد يكون نوعا من السهولة بحيث يمكن للدولة وضع رقابة على الاعتداءات المختلفة، إلا أن

[1] – عمر محمد أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت) الاحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية(، دار النهضة العربية مصر، سنة 2004 ، ص 389

[2] – أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2000 ، ص 359

الأمر لن يكون بذات السهولة إذا ما تعلق الأمر بحماية حق الخصوصية المعلوماتية لأن لها ارتباط مباشر بعالم افتراضي شاسع يرتبط بشبكة الانترنت اللامتناهية الحدود ،وهنا يحتدم الصراع على السيطرة على الانترنت من خلال الصعوبة في التحكم في مركزية أسماء النطاقات وعناوين المواقع وغيرها، وهو ما يوسع من دائرة اختراق حق الأفراد ويصعب من الحماية ضد أي انتهاكات لخصوصياتهم.[1]

الفرع الثاني : نطاق حماية حق الخصوصية في المجال الإلكتروني

يتحدد نطاق الحق في الخصوصية في مجال التعاملات الالكترونية بين حدين متناقضين يتمثل أولاهما في حق الأفراد في الحياة الخاصة وثانيها موجبات الاطلاع على شؤون الأفراد وما تفرضه الضرورة على الدول والحكومات في توفير حد أدنى من خط الأمان وكبح للجريمة المرتكبة عبر الانترنت، ويتضح هذا النطاق وفق المعالم التالية:

-إيجاد تناسق بين الحق في الخصوصية وحق الدولة في الإطلاع على هذه الخصوصية في إطار تنظيم الحياة الاجتماعية على نحو أفضل، وهذا لا يتعارض في مفهومه مع التعرض للحياة الخاصة للأفراد بأي حال ، إلا في حالة استخدام البيانات الشخصية لأغراض تتنافى مع صونها واحترامها.[2]

-إيجاد تناسق بين حق الفرد في عدم الكشف عن أي معطيات أو بيانات تتعلق بخصوصيته مع المصلحة في الكشف عن هذه الخصوصية لجني فوائد عملية،إذ أنه يتبين عدم وجود تعارض بين الحق في السرية والكشف الإرادي عن هذه الخصوصية، إلا

[1] – محمد هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة مصر، سنة 1992 ، ص 180

[2] – منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، سنة 2013 ، ص 19

أن الفكرة تخص مسألة تفادي أي احتمال لاستغلال تلك المعلومات المكشوف عنها إراديا ليتم استغلالها في أغراض تهدد حرمة الفرد وانتهاك لحرمة حياته الشخصية.[1]

–رسم خط توازي بين استخدام فكرة بنوك المعلومات كآلية لجمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد والتي خلقت آثارا إيجابية عريضة في مجال تنظيم تعاملات الافراد إلكترونيا ، فبفعل الكفاءة العالية لوسائل التقنية الحديثة والإمكانات غير المحدودة في مجال تحليل واسترجاع المعلومات إلكترونيا ، اتجهت أغلبية دول العالم بمختلف هيئاتها إلى إنشاء قواعد بيانات تساهم في هذه العملية ، إلا أنه ظهر بشكل سريع الشعور بخطورة تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية. ومكمن المخاوف يبرز في أن الوضع الحديث لتقنية المعلومات أضحى يمس بجوانب حياة الافراد الشخصية بتخزينها لتلك المعلومات وجمعها لفترة غير محددة والرجوع إليها بكل سهولة، مع خطر تدفق تلك البيانات التي تنتج عن المعاملات الالكترونية ويجعلها عرضة للقرصنة والتملك والاستغلال مما يخلق حالة قلب لإيجابية تلك التقنية الحديثة إلى خطر يهدد استقرار الحياة الخاصة وسريتها[2].

[1] – تعرف بنوك المعلومات بأنها قاعدة بيانات تم إنشاؤها ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات ألإلكترونية، وذلك لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في اغراض متعددة ، وقد تكون بنوك المعلومات مقصورة على بيانات تتصل بقطاع معين، وقد تكون معدة للاستخدام على المستوى الوطني كمراكز وبنوك المعلومات الوطنية او تستخدم في مجال قطاع الاعمال انظر د.حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1987 ، ص 60 .

[2] – اسامة قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة في القانون الفرن سي والامريكي وفقا لآخر التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2008 ، ص 48

خلاصة الفصل :

إن المواجهة الفعالة لكافة صور الجرائم المعلوماتية خاصة الواقعة منها على الحياة الخاصة، تتطلب استنفار كافة الجهود على كافة المستويات وهذا من خلال سعي الأجهزة الوطنية والدولية تكريس مفهوم الاستخدام الآمن لتكنولوجيا المعلومات، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية التي تسوغها من امتلاك مهارات ومقومات المواجهة للتطور المتسارع للإجرام المعلوماتي.

كذا أن الإشكالية الحقيقية التي ينبثق عنها مسألة الحماية الجزائية للحق في الخصوصية هو التحدي الأكبر الذي يواجه هذا الحق في التشريع الداخلي خاصة بعد تأسيس قاعدة حمائية عريضة على مستوى المواثيق والاتفاقيات الدولية وهو ما يضع التشريع الجزائري محل رهان مع التحديات المستحدثة لمخاطر التكنولوجيا وعلى رأسها الحق في الخصوصية.

كما أن الحق في الخصوصية في العالم الرقمي يكتسب ميزة عنه في شكله التقليدي مما يلزم التنسيق بين أشكال الحماية التشريعية والتقنية والتنظيمية.

الفصل الثانـي

حق الخصوصـة في مواجهة الجرائم المعلوماتية

تمهيد :

نظرا للطابع الحساس الذي تتميز بها المعلومات الشخصية للأفراد، واتصالاتهم، وحرمة منازلهم وحياتهم العائلية وغير ذلك من العناصر المكونة لمحل حقهم في الخصوصية، اتجهت أغلب الوثائق الحقوقية والتشريعات القانونية الداخلية إلى الاعتراف لهم بهذا الحق وحمايته، لاسيما عندما يتعلق الأمر بخصوصيات الشخصيات العمومية التي عادة ما تكون عرضة لمختلف الاعتداءات بسبب عدم تفريق الأفراد بين ما يتعلق بحياتها الشخصية وبين المعلومات التي يسعى العام والخاص إلى معرفتها بحكم اتصالها بالوظائف العامة التي تمارسها، أو بسبب مغالاتهم في عدم مراعاة الضوابط التي توضع عادة لحريتهم في الوصول إلى مختلف دروب المعلومات ونشرها عبر وسائل الإعلام الممكنة.

ولهذا فإن الاعتراف القانوني بالحق في الخصوصية عادة ما يكون في حاجة إلى تثمين وتعضيد مشروعيته بجملة من الآليات التشريعية التي تستهدف حمايته من كل اعتداء قد يخل بسلامته، حيث ذهب المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى اعتبار هذا الحق من الحقوق الدستورية التي يجب أن تعمل جميع قوانينه العادية على تدعيم سبل وطرق حمايته، خاصة وأن من مميزات هذا الحق التغير المستمر للعناصر الداخلة في نطاق محله، والتطور السريع في الوسائل المستعملة في الاعتداء على حرمته، مع ارتباطه الحساس بعدد من الحقوق المحتاجة إلى حماية مماثلة لا سيما ما تعلق منها بحريتي الرأي والتعبير.

المبحث الاول الاعتداءات الالكترونية الواقعة على الحق في الخصوصية

إن الجرائم الالكترونية كثيرة حيث لم يوضع لها معايير محددة من أجل تصنيفها و هذا راجع إلى التطور المستمر للشبكة و الخدمات التي تقدمها .

وقد تضاربت الآراء لتحديد أنواع جرائم الانترنت وتعددت التصنيفات، فهناك من عددها بحسب موضوع الجريمة ، وأخر قسمها بحسب طريقة ارتكابها.

و قد صنفها معهد العدالة القومي بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 بحسب علاقتها بالجرائم التقليدية .

المطلب الأول الجرائم المعلوماتية الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي :

وهنا لا يكون النظام المعلوماتي هو محل الجريمة، بل يكون الحاسب الآلي هو الوسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية باستخدام النظام المعلوماتي، و يكون الهدف من ورائها الربح بطريق غير مشروع، الإعتداء على أموال الغير، الإعتداء على الأشخاص و سلامتهم وحياتهم الخاصة، أو في سمعتهم و شرفهم والإعتداء على أمن الدولة وأسرارها.

الفرع الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص

فرغم الإيجابيات و الفوائد التي جاءت بها الشبكة المعلوماتية و التسهيلات المقدمة للفرد ، إلا أنها جعلته أكثر عرضة للانتهاك ، و منها[1]:

جريمة التهديد: وهو الوعيد يقصد به زرع الخوف في النفس، بالضغط على إرادة الإنسان، وتخويفه من اضرار ما ستلحقه أو ستلحق أشخاص له بها صلة، ويجب أن يكون التهديد على قدر من الجسامة المتمثلة بالوعيد بإلحاق الأذى ضد نفس المجني عليه أو ماله أو ضد نفس او مال الغير ، ولا يشترط أن يتم إلحاق الأذى فعلا أي تنفيذ الوعيد ،لأنها تشكل جريمة أخرى قائمة بذاتها ، تخرج من إطار التهديد الى التنفيذ الفعلي وقد يكون التهديد مصحوبا بالأمر أو طلب لقيام بفعل أو الامتناع عن الفعل ، أو لمجرد

[1] – محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي، جرائم الأنترنيت في المجتمع السعودي، ماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 55.

الانتقام ، و لقد أصبحت الانترنت الوسيلة لارتكاب جرائم التهديد ، والتي في حد ذاتها تحتوي عدة وسائل لإيصال التهديد للمجني عليه لما تتضمنه من نوافذ وجدت للمعرفة كالبريد الإلكتروني أو الويب...

انتحال شخصية : وهو استخدام شخصية فرد للاستفادة من ماله أو سمعته أو مكانته، ولقد تميزت بسرعة الانتشار خاصة في الأوساط التجارية.

وتتم بجمع قدر كبير من المعلومات الشخصية المراد انتحال شخصيته ، للإستفادة منها لارتكاب جرائمه عن طريق استدراج الشخص ليدلي بمعلوماته الشخصية الكاملة ، كالإسم، العنوان الشخصي،رقم بطاقة الإئتمان للتمكن من الوصول لماله أو سمعته... عن طريق الغش.

انتحال شخصية أحد المواقع : و يتم ذلك عن طريق اختراق أحد المواقع للسيطرة عليه، ليقوم بتركيب برنامج خاص به هناك، باسم الموقع المشهور.

جرائم السب و القذف: للمساس بشرف الغير و سمعتهم، و اعتبارهم، و يكون القذف و السب كتابيا، أو عن طريق المطبوعات أو رسوم، عبر البريد الإلكتروني أو الصوتي، صفحات الويب، بعبارات تمس الشرف.

فيقوم المجرم بنشر معلومات تكون مغلوطة عن الضحية ، و قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، لتصل المعلومات المراد نشرها إلى أعداد كبيرة من مستخدمي شبكة الانترنيت[1].

المواقع الإباحية والدعارة: وجود مواقع على شبكة الانترنيت تحرض على ممارسة الجنس للكبار والقصّر، وذلك بنشر صور جنسية للتحريض على ممارسة المحرمات، و الجرائم المخلة بالحياء عن طريق صور، أفلام، رسائل... بالإضافة إلى انتشار الصور

[1] –أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية، دار اللفكر الجامعي، القاهرة ، الطبعة الثانية 2006.ص25

ومقاطع الفيديو المخلة بالآداب على مواقع الانترنت من قبل الغزو الفكري لكي يتداولها الشباب وإفساد أفكارهم وإضعاف إيمانهم.

وتوفر الشبكة تسهيلا للدعارة، عبر آلاف المواقع الإباحية، و تسوق الدعارة و تستثمر لها مبالغ ضخمة مع استخدام أحدث التقنيات.

التشهير وتشويه السمعة: يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته، والذي قد يكون فرداً أو مؤسسة تجارية أو سياسية، تتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، لكن في مقدمة هذه الوسائل إنشاء موقع على الشبكة يحوي المعلومات المطلوب نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين، و يُضم لهذه الجرائم كذلك تشويه السمعة، الشائعات و الأخبار الكاذبة لمحاربة الرموز السياسية و الفكرية و حتى الدينية من أجل تشكيك الناس في مصداقية هؤلاء الأفراد، و قد يكون الهدف من ذلك هو الابتزاز.

كل هذه الجرائم الماسة بالأشخاص تدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد التي كفلها القانون وفي مقدمته الدستور الجزائري حيث تنص المادة 40 منه : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ". وعليه يمكن استخدام الشبكة المعلوماتية في الاعتداء على حرمة الفرد وحياته الخاصة وحرمته، والحريات العامة للأفراد ، وهو مخالف للقانون و معاقب عليه[1].

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على الأموال

أصبحت المعاملات الشراء، البيع والإيجار تتم عبر الشبكة المعلوماتية، وما انجرّ عليه من وسائل الدفع والوفاء، فابتكرت معه طرق ووسائل للسطو على هذا التداول المالي بطريق غير مشروع، كالتحويل الإلكتروني، السرقة، القرصنة وغيرها.

[1] – ينظر المادة 1/40 من دستور 1996، ج.ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر رقم 14المؤرخة في 7 مارس 2016.

السرقة الواقعة على البنوك : يتم سرقة المال بالطرق المعلوماتية عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات الشخصية للمجني عليهم، والاستخدام لشخصية الضحية ليقوم بعملية السرقة المتخفية ، ما يؤدي بالبنك إلى التحويل البنكي للأموال الالكتروني أو المادي إلى الجاني.

حيث يستخدم الجاني الحاسب الآلي لدخول شبكة الانترنيت والوصول إلى المصارف والبنوك، وتحويل الأموال الخاصة بالعملات إلى حسابات أخرى[1].

و عملية السرقة الإلكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك ، يتم فيها نسخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي ومن ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية ، أو إنشاء صفحة انترنت مماثلة جدا لموقع احد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقتها. رسائل البريد الواردة من مصادر مجهولة التي توهم صاحب البريد الإلكتروني بفوزه بإحدى الجوائز أو اليانصيب وتطالبه بموافاة الجهة برقم حسابه المصرفي ، و الأمثلة كثيرة ...

تجارة المخدرات عبر الأنترنيت : تتعلق بالترويج للمخدرات و بيعها، و التحريض على استخدامها ، و صناعتها بمختلف أنواعها.

غسيل الأموال: تمارس عبر الأنترنيت، حيث استفاد الجناة ما وصلت إليه عصر التقنية المعلوماتية لتوسيع نشاطهم الغير مشروع في غسيل أموالهم، بتوفير السرعة ، وتفادي الحدود الجغرافية، والقوانين المعيقة لغسيل الأموال، وكذا لتشفير عملياتهم وسهولة نقل الأموال واستثمارها لإعطائها الصبغة الشرعية[2].

---

[1] – عباس أبو شامة ، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة: حجمها، أبعادها، و نشاطها في الدول العربية، الندوة العلمية للظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، تونس ، أيام 29–30 جوان 1999، ص 20.

[2] – صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن ، ص 179.

الاستعمال الغير الشرعي للبطاقات الائتمانية: رافق استخدام البطاقات الائتمانية، الاستيلاء عليها باعتبارها نقود الكترونية وذلك إما بسرقة أرقام البطاقات ثم بيع المعلومات للآخرين، من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات أنظمة الحاسب الآلي للضحية عن طريق الاحتيال، وذلك بإيهامه بحصول ربح، فيقدم الضحية معلومات تمكن الجاني من التصرف في ماله[1]، أو إساءة استخدام الغير البطاقات الائتمانية، كأن يقوم السارق استعمال البطاقة للحصول على السلع و الخدمات أو سحب مبالغ مالية بموجبها من أجهزة التوزيع الآلي أو السحب باستخدام بطاقات مزورة. [2]

الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الفكرية والأدبية : كذلك يكون النظام المعلوماتي وسيلة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وذلك بالسطو على المعلومات التي يتضمنها نظام معلوماتي آخر، وتخزين واستخدام هذه المعلومات دون إذن صاحبها، حيث يعدّ اعتداء على الحقوق المعنوية وعلى قيمتها المادية.

قرصنة البرمجيات: هي عملية نسخ أو تقليد لبرامج إحدى الشركات العالمية على اسطوانات وبيعها للناس بسعر أقل، وجريمة نسخ المؤلفات العلمية والأدبية بالطرق الالكترونية المستحدثة.

حيث أن المعلومة الأدبية والفكرية ذات قيمة أدبية و مادية بالإضافة إلى براءات الاختراع التي تخول لمالكها حق معنوي و آخر مالي.

نص عليها المشرع في الدستور في المادة 44: " حقوق المؤلف يحميها القانون"[3]. بالإضافة إلى قوانين المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وبراءات الاختراع.[4]

---

[1] – صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013، ص 45.

[2] – ينظر المادة 2/44 من الدستور .

[3] – أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 196.

[4] – أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 184.

الفرع الثالث : الجرائم الواقعة على أمن الدولة

تقع هذه الجرائم باستعمال النظام المعلوماتي سواء للإفشاء الأسرار التي تخص مصالح الدولة ونظام الدفاع الوطني، أو الإرهاب، التجسس.

نصت عليها المادة 394 مكرر 2 : " تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد ".[1]

الإرهاب: تستخدم المجموعات الإرهابية حالياً تقنية المعلومات لتسهيل الأشكال النمطية من الأعمال الإجرامية. وهم لا يتوانون عن استخدام الوسائل المتقدمة مثل: الاتصالات والتنسيق، وبث الأخبار المغلوطة، وتوظيف بعض صغار السن، وتحويل بعض الأموال في سبيل تحقيق أهدافهم .

ويقوم الإرهابيون باستخدام الإنترنت لاستغلال المؤيدين لأفكارهم وجمع الأموال لتمويل برامجهم الإرهابية، والاستيلاء على المواقع الحساسة وسرقة المعلومات وامتلاك القدرة على نشر الفيروسات، وذلك يرجع إلى العدد المتزايد من برامج الكمبيوتر القوية والسهلة الاستخدام والتي يمكن تحميلها مجانا.

التجسس: يقوم المجرمون بالتجسس على الدول والمنظمات والشخصيات والمؤسسات الوطنية أو الدولية، وتستهدف خاصة: التجسس العسكري، السياسي، والاقتصادي، وذلك باستخدام التقنية المعلوماتية، وتمارس من قبل دولة على دولة، أو من شركة على شركة... وذلك بالاطلاع على المعلومات الخاصة المؤمنة في جهاز آلي، وغير مسموح بالاطلاع عليها، كأن تكون من قبيل أسرار الدولة.

[1] – ينظر الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و كذلك الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق ببراءات الإختراع، ج.ر رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

المطلب الثاني : الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي

وهي الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي التي قد تستهدف سواء المكونات المادية لنظام المعلومات أو برامج النظام المعلوماتي، أو المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي على النحو التالي:

الفرع الأول : الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي

ويقصد به الأجهزة و المعدات الملحقة به والتي تستخدم في تشغيله كالأسطوانات ، الكابلات... والاعتداء عليها يكون بالسرقة لهذه المعدات، أو عن طريق الإتلاف العمدي كإحراقها، ضرب الآلات بشيء ثقيل، العبث بمفاتيح التشغيل خربشة الأسطوانات لكي لا تصبح صالحة للاستعمال.[1]

الفرع الثاني : الاعتداء على برامج النظام المعلوماتي

ويتوجب هنا معرفة ودراية ذات درجة عالية في مجال البرمجة، و تقع هذه الجرائم إما على البرامج التطبيقية أو برامج التشغيل.

البرامج التطبيقية: وهنا يقوم الجاني بتحديد البرنامج ثم التلاعب فيه للإستفادة منه ماديا، وذلك بتعديل البرنامج: ويكون الهدف من تعديل البرامج اختلاس النقود ،حتى و لو كان باستقطاع مبالغ قليلة لكن لفترات زمنية طويلة لتحقيق الفائدة، بدون إثارة الشبهات.

أما التلاعب : فيأخذ عدة أشكال ، فقد يكون عن طريق زرع برنامج فرعي في البرنامج الأصلي مثلا يسمح له الدخول غير المشروع في العناصر الضرورية للنظام المعلوماتي، حيث يصعب اكتشاف هذا البرنامج لدقته و صغر حجمه.[2]

---

[1] – ينظر المادة 394 مكرر2 من الأمر 66–156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

[2] – ذكي ذكي أمين حسونة، جرائم الكمبيوتر و الجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، أيام 25–28 أكتوبر 1993، ص 471

برامج التشغيل: وهي البرامج المسؤولة عن عمل نظام معلوماتي من حيث قيامها بتنظيم وضبط ترتيب التعليمات الخاصة بالنظام.

وتقوم الجريمة هنا عن طريق تزويد البرنامج بمجموعة تعليمات إضافية ليسهل الوصول إليها بواسطة شفرة تسمح الحصول على جميع المعطيات التي يتضمنها النظام المعلوماتي. وتأخذ شكلين هما المصيدة: وهو إعداد برنامج به ممرات و فراغات في البرنامج وتفرعات إضافية، وهنا يمكن للمبرمج استخدام البرنامج في أي وقت ، و يصبح المهيمن على النظام وعلى صاحب العمل.

أما تصميم برنامج: هو قيام برنامج خصيصا يصعب اكتشافه لارتكاب الجريمة و مراقبة تنفيذها.

الفرع الثالث : الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي

إن المعلومات المعالجة آليا هي أساس عمل النظام المعلوماتي ، لأنها ذات قيمة مادية و اقتصادية، لذلك تعد هدفا للجرائم الإلكترونية من خلال التلاعب فيها او إتلافها.

كون التلاعب في المعلومات الموجودة على النظام المعلوماتي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فيتم التلاعب المباشر عن طريق إدخال معلومات بمعرفة المسؤول عن القسم المعلوماتي، كضم مستخدمين غير موجودين بالعمل بهدف الحصول على مرتباتهم، الإبقاء على مستخدمين تركوا العمل للحصول على مبالغ شهرية، أو عن طريق تحويل لمبالغ وهمية لدى العاملين بالبنوك باستخدام النظام المعلوماتي بالبنك، وتسجيلها وإعادة ترحيلها وإرسالها لحساب آخر في بنك آخر، بهدف اختلاس الأموال[1].

أما التلاعب الغير مباشر، فيتم عن طريق التدخل لدى المعلومات المسجلة بالنظام المعلوماتي باستخدام أحد وسائط التخزين، أو التلاعب عن بعد بمعرفة أرقام و شفرات الحسابات، قصد التلاعب في الشرائط الممغنطة، أو باستخدام الجاني كلمة السر أو

[1]– Le rapport du conceal du l'Europe , 15,18 November 1976.

مفتاح الشفرة ، وامكانية تسلل الجاني إلى المعلومات المخزنة والحصول على المنفعة المالية من مسافات بعيدة.

إتلاف المعلومات في مجال المعلوماتية بالاعتداء على الوظائف الطبيعية للحاسب الآلي، وذلك بالتعدي على البرامج والبيانات المخزنة والمتبادلة بين الحواسب وشبكاته، و تدخل ضمن الجرائم الماسة بسلامة المعطيات المخزنة ضمن النظام المعلوماتي، و يكون الاتلاف العمدي للبرامج و البيانات كمحوها أو تدميرها الكترونيا ، أو تشويهها على نحو يجعلها غير صالحة للاستعمال.

وإن من خصائص استخدام النظام المعلوماتي في طبيعتها المتعدية للحدود، و طابعها التقني الذي يعقد إثباته من حيث التقنيات التكنولوجية الحديثة.

المبحث الثاني : أليات حماية الحق في الخصوصية

نتطرق في هذا المبحث الى اليات حماية الحق في الخصوصية حيث ان هناك اليات مباشرة واليات غير مباشرة.

المطلب الاول: الآليات المباشرة لحماية الحق في الخصوصية

لقد اتجه المشرع الجزائري إلى الاعتراف بحق الأفراد في الخصوصية وحماية حياتهم الخاصة ليس فقط بمقتضى نصوصه القانونية العادية، بل من خلال اعتماده أيضا على آلية منحه الصفة الدستورية وتجريم كل فعل من شأنه المساس بسلامته، ونصه الصريح في عدد من قوانينه على وجوب حماية خصوصيات الأفراد تأكيدا واستجابة لدستورية مشروعيته التي لا تقبل أي معارضة لها.

الفرع الاول : دسترة الحق في الخصوصية

تعود رغبة المشرع الجزائري في إضفاء الطابع الدستوري لحق الفرد في الخصوصية إلى أحكامه الواردة في دستور 1963م الذي اعترف من خلالها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، ووضع بمقتضاها مبدأ الدفاع عن كرامة الإنسان وحمايته من كل اعتداء حسي أو معنوي من أهداف قيام الجمهورية الجزائرية[2]، مع اتجاهه من خلالها إلى تكريس عدم جواز الاعتداء على عناصر هذا الحق المتمثلة في حرمة المسكن ومراسلات الأفراد[20]، وحرمة الأسرة وسلامة كيانها[3]، باعتبارها من الفضاءات الأساسية التي يخلد إليها الأفراد للتمتع بحياتهم الشخصية عند رغبتهم في الانسحاب من ضوضاء الحياة العامة التي تكون فيها جميع حركاتهم وسكاناتهم تحت عدسات وأسماع العام والخاص.

---

[1] – القانون العضوي 12-05، الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012م، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012م.

[2] – القانون العضوي رقم 04-11 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2004م المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004م.

[3] – القانون رقم 06- 01 الصادر بتاريخ 20، فيفري 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-15 الصادر بتاريخ 02 أوت 2011م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 40، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011م.

وقد حافظ المشرع الجزائري على هذه الضمانة المتبعة في فرض

حماية الحق في الخصوصية في دساتيره الصادرة سنوات 1976م و1989و1996م المتفقة جميعها على ما يأتي:

ـ ممارسة الأفراد لحرياتهم في حدود الاحترام اللازم للحقوق المعترف بها للغير، لا سيما حقهم في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة[1].

ـ تحميل الدولة مسؤولية حماية كرامة الإنسان وأمنه وسلامته من كل اعتداء مادي أو معنوي[2].

ـ معاقبة القانون على جميع المخالفات المرتكبة ضد حقوق المواطن وحرياته وعلى كل مساس بسلامته البدنية والمعنوية[3].

ـ ضمان الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان الفردية منها والجماعية[4]، الشاملة بحكم تنوعها حقه حماية خصوصياته.

ـ النص الصريح على عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وشرفهم ومراسلاتهم واتصالاتهم الشخصية[5].

ـ حماية حرمة المنزل العائلي وعدم جواز تفتيشه إلا بمقتضى إذن صادر عن الجهات القضائية المختصة وفي حدود القانون والاحترام المطلوب لخصوصيته[1]، مما يعني

---

[1] – القانون رقم 14–04 الصادر بتاريخ 24 فيفري 2014م المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014م.

[2] – المرسوم التنفيذي 10– 322 الصادر 22 ديسمبر 2010م، المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 78، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2010م.

[3] – المرسوم التنفيذي 16–222، الصادر بتاريخ 11 أوت 216م، المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 48 الصادرة بتاريخ 17 أوت 2016م.

[4] – المرسوم التنفيذي 92– 276 الصادر في 06 جويلية 1992م، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 52، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1992م.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 05–430 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2005م، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005م.

حمايته من أي مساس به من طرف السلطة التنفيذية أو من طرف الخواص باستثناء الحالات التي تستدعي حماية المصلحة العامة، كجواز إسقاط حرمة المنزل لضرورة مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة.

وهي الحماية التي عمل المشرع على تأكيدها من خلال توجهه إلى العمل بمبدأ تقييد التمتع بجميع الحقوق والحريات التي اعترف بها للأفراد[2]، بواجب ممارستها في نطاق الاحترام الحتمي للحقوق الشخصية والعامة[3]، بمعنى عدم جنوحه إلى عدم عمله بدستورية التمتع المطلق بالحق في الخصوصية، الذي قد يترتب عنه إمكانية استعماله كوسيلة للمساس بحقوق الغير وحرياتهم.

وعليه فإن من نتائج العمل بهذه الآلية في حماية الحق في الخصوصية ضمان عدم إصدار أية نصوص عضوية أو عادية أو تنظيمية مخالفة للأحكام الدستورية السابقة، وإلا ستكون عرضة للإلغاء أو عدم التصديق عليها من طرف المجلس الدستوري[4] أو غيره من الهيئات التشريعية المشاركة في وضع القوانين ومناقشتها وإثرائها والمصادقة عليها، مع ضمان سلامة المصالح الفردية والجماعية من الضرر المترتب عن التمتع المتعسف بالحق في الخصوصية.

---

[1] – ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والإشهار، بيروت، لبنان، ج 02، ص 15،16/ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب طبعة جديدة ومنقحة، دار المعارف، القاهرة، مصر، ج 02، 939، 940/ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج02، ص143،144/ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات قاموس لمصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والعروض والبلاغة، تحقيق ودراسة، محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، ص 87/ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط04، 2004م، ص 187.

[2] – ينظر: عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تحت إشراف، مبروك غضبان، كلية العلوم القانونية والسياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009م، 2010م، ص 266 وما بعدها.

[3] – ينظر: المادة 42 من القانون 15– 04 الصادر تاريخ 10 فيفري 2015م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015م. ص 06.

[4] – ينظر: المادة 43 من القانون 15–04.

الفرع الثاني : حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

وهي من أواخر الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار مواكبته للتحديات التي تقتضيها الحماية المستحقة للحق في الخصوصية، وذلك من خلال إصداره للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الذي تضمن بعضا من القواعد العاملة على حماية خصوصيات الأشخاص، كإلزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بواجب المحافظة على جميع البيانات والمعلومات التي تتضمنها شهادات التصديق والتوقيع الإلكترونيين[1]، بحكم طبيعتها الخاصة الداخلة في نطاق الحق في الخصوصية، والدليل على ذلك اتجاه المشرع في هذا القانون إلى منع مؤدي خدمات التوقيع الالكتروني من جمع أية بيانات عن المعني بها دون موافقته المسبقة، كما لا يمكن له جمع في حالة موافقته سوى بياناته الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني المطلوبة[2].

كما يدخل في إطار هذه الآلية، إصداره للقانون المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي تضمّن منعه الصريح لكل قيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون موافقة صريحة ومسبقة من طرف الشخص المعني بها كامل الأهلية، وفي حالة كونه عديم أو ناقص الأهلية فإن الحصول على موافقته يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العام، مع ضمان المشرع لهما الحق في التراجع عن موافقتهما في أي وقت لاحق بعد إبدائها للجهة القائمة بمعالجتها[3].

---

[1] – ينظر: المادة 07 من القانون 18-07 الصادر بتاريخ 10 جوان 2018م يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 34 ، الصادر بتاريخ 10 جوان 2018م. ص 11.

[2] – ينظر: المادة 07 من القانون 18-07 .

[3] – ينظر: المادة 08 من القانون 18-07.

ولا تسمح موافقتهما على القيام بهذه المعالجة بإطلاع الغير على معطياتهما ذات الطابع الشخصي، إلا إذا كان ذلك بغرض تحقيق الغايات المرتبطة بطريقة مباشرة، بمهام المسؤول على معالجتها أو المرسل إليه، بعد الحصول على ترخيص أو موافقة مسبقة من طرف الشخص المعني بها[1].

كما اتجه على وجه الخصوص إلى القول بعدم جواز القيام بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالأطفال دون الحصول على موافقة أوليائهم الشرعيين أو القاضي المختص عند الاقتضاء، مع إمكانية قيام القاضي باستصدار الأمر بمعالجتها دون حصوله على إذن من أوليائهم الشرعيين إذا كانت مصلحتهم المثلى تقتضي ذلك، مع المحافظة على حقهم في التراجع عن موافقتهم في أي وقت لاحق بعد إصدارها[2].

يضاف إلى ذلك منع المشرع كل معالجة للمعطيات الشخصية ذات الصلة بالجرائم، والعقوبات، وتدابير الأمن إلا من طرف السلطة القضائية أو العمومية ومساعدي العدالة في إطار الاختصاصات القانونية المخولة لهم، شريطة أن تتم معالجتها بعد تحديد المسؤول عن معالجتها، والغاية منها، والأشخاص الطبيعيين المعنيين بها، والغير الذي يمكن الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها، ومصدرها، والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة معالجتها[3].

وعلى كل فإن المشرع قد منع كل معالجة للبيانات الشخصية للأفراد دون تقديم تصريح مسبق بالرغبة في إجرائها[4] إلى السلطة الإدارية المكلفة بحماية المعطيات ذات

[1] – ينظر: المادة 10 من القانون 18-07.

[2] – ينظر: المادة 13 من القانون 18-07.

[3] – هي سلطة إدارية مستقلة تم استحداثها لدى رئاسة الجمهورية بغرض تكفلها بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. بمقتضى المادة 22 من القانون 18-06 الصادر بتاريخ 10 جوان 2018م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 34، الصادر بتاريخ 10 جوان 2018م، ص 04.

[4] – ينظر: المادة 17 من القانون 18-07.

الطابع الشخصي[1]، التي جعل المشرع من صلاحيتها تحديد قائمة أصناف معالجة المعطيات الشخصية للأفراد، التي لا يترتب عنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وبحياتهم الخاصة، مع تخويلها الأمر بإخضاع أية معالجة لها لنظام الترخيص المسبق، كلما تبين لها من خلال دراستها للتصريح المقدم لها، بأن المعالجة المزمع القيام بها من شأنها أن تتسبب في أخطار من شأنها المساس بالاحترام الواجب للحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم وحقوقهم السياسية[2].

ومن جهة أخرى فإن من الآليات التي اتخذها المشرع الجزائري وسيلة لحماية الحق في الخصوصية اتجاهه إلى العمل بمبدأ سرية البحث والتحقيق القضائي، لما يترتب عن العمل به من ضمان للسير الحسن لمرفق القضاء من جهة، ولما ينتج عنه من مراعاة لخصوصيات المتقاضين والمتهمين على وجه التحديد، خاصة وأن اصطحاب قرينة البراءة في هذه المرحلة من سير الدعوى القضائية من الضروريات المطلوبة، مما يتوجب منع كل نشر للمعلومات المتعلقة بسير التحقيق أو بشخصية الأفراد محل التهمة[3].

لهذا قام المشرع الجزائري بتكريس هذا المنع عند تحديده لضوابط تمتع الصحفيين بحقهم في الوصول إلى مصادر المعلومات، بحيث استثنى منه حقهم في الوصول إلى المعلومات الماسة بكرامة المواطن وحقوقه الشخصية والدستورية، والماسة بسمعة وسرية

---

[1] – ينظر: المادة 11 من الأمر 66– 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بمقتضى القانون 18–06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 34، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018م، ص 3.

[2] – ينظر: المادة 47 من قانون الإعلام 82–01 الصادر بتاريخ 06 فيفري 1982م، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 06، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1982م، ص 242/ المادتين 35، 36 من القانون 90–07 الصادر بتاريخ 03 أفريل 1990م، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 14، الصادرة بتاريخ 04 أفريل 1990م، ص 469/ المادة 84 من القانون العضوي 12–05، الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012م، المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012م. ص 18.

[3] – ينظر: المادة 41 من المرسوم التنفيذي 16–222، الصادر بتاريخ 11 أوت 216م، المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 48 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016م، ص07.

التحقيق والبحث القضائي[1]، مع ضبطه لمزاولة النشاط السمعي البصري بعدم جواز بث حصص أو صور أو حوارات أو تصريحات أو وثائق، تناقش قضايا معروضة أمام الجهات القضائية، مع وجوب ممارسة الحق في الإعلام في إطار احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة وسرية التحقيق، ملزما إدارة خدمات السمعي البصري بعدم كشف معلومات أو نشر وثائق أو مستندات تتعلق بتحقيق قضائي جار أو قرارات تتعلق بالإجراءات القضائية[2].

وبالإضافة إلى ما سبق عمل المشرع على حماية خصوصيات المتقاضين في مرحلة المحاكمة، وذلك من خلال العمل بمبدأ سرية المحاكمات وإصدار الأحكام في مجال قضايا الأحداث، لما يترتب عن علانيتها من مساس بخصوصياتهم وسمعة عوائلهم أو أسرهم، مع إمكانية إضفاء الطابع السري لغير ذلك من الجلسات القضائية.

لذلك عمل المشرع الجزائري عند تحديده لدفتر الشروط الخاص بكيفية ممارسة النشاط السمعي البصري على منع كل نشر أو بث لما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنه، مع الامتناع عن نشر أو بث تقارير المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض.

غير أن حماية الحق في الخصوصية في نطاق الدعوى القضائية ومحاربة الجريمة لم يضمنه المشرع بطريقة مطلقة[3] بحيث سمح باللجوء إلى إتباع أساليب تحري خاصة، كالترصد الالكتروني لاتصالات الأفراد وتحركاتهم، تسهيلا لجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم[4]، مع إمكانية القيام باعتراض مراسلات المتهمين وتسجيل اتصالاتهم وأخذ صور لهم

[1] – ينظر: المادتين 461 و 463 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – ينظر: المادة 41 من المرسوم التنفيذي 16–222.

[3] – ينظر: بن حيدة محمد: حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه تحت إشراف رايس محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2016م– 2017م، ص 279.

[4] – ينظر: المادة 56 من القانون رقم 06– 01 الصادر بتاريخ 20، فيفري 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11–15 الصادر بتاريخ 02 أوت 2011م، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 40 الصادر بتاريخ 10 أوت 2011م، ص 04.

وتفتيش منازلهم استجابة لمقتضيات التحقيق، عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها التي يكون موضوعها الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الإرهاب والفساد والمخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود... وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في هذا المجال، رغم التعارض الحاصل بين هذا الإجراء ومقتضيات حق المتهمين في السكوت الذي ضمنه لهم المشرع في مرحلة البحث والتحقيق القضائيين[1].

كما سمح المشرع بتعريض مراسلات واتصالات المسجونين للرقابة العقابية حتى لا تستعمل وسيلة لإبرام وعقد اتفاقيات جنائية خارج السجن، وتمكين إدارة السجون من التعرف على نوايا ومخططات المسجونين[2]، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات استعمال المحبوسين لوسائل الاتصال عن بعد[3].

الفرع الثالث: تجريم الاعتداء على الحق في الخصوصية

حتى يضمن المشرع الجزائري سلامة الحق في الخصوصية واحترام القواعد الدستورية والقانونية المتعلقة به، اتجه إلى العمل بآلية تجريم الأفعال التي من شأنها أن تضر بسلامته وسلامة المصالح الفردية والجماعية المتصلة به، وفقا للمبدأ العام المتبع في مجال التجريم والعقاب[4]، وهو ما يمكن إدراكه من خلال نصوصه الجزائية الآتية:

_ نصه على معاقبة كل من يتعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية للغير، أو القيام بنقل أو تسجيل أو التقاط صور لهم في أماكن خاصة، دون الحصول

---

[1] – ينظر: المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – ينظر: فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010م، جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، ص 237.

[3] – ينظر: إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 02، ص 204.

[4] – ينظر: المواد 05، 06، 07، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2005م، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005م. ص 04.

على إذن منهم أو رضاهم، أو الشروع في القيام بجميع هذه الأعمال، بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبالغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج، مع إمكانية وضع الحد للمتابعة الجزائية في حالة صفح الضحية على المجني عليه[52]، لكون هذه العناصر الجزئية ذات علاقة مباشرة بحق الإنسان في التمتع بحقه في قضاء أوقاته بعيدا عن الأضواء الكاشفة لمحادثاته وتصرفاته الشخصية، وحق الشخصيات العمومية في قضاء أوقات الراحة والخلوة بعيدا عن الأضواء الماسة بحقهم في حماية صورهم[1].

_ المعاقبة على فضّ وإتلاف الرسائل أو المراسلات الموجهة للغير بسوء نية، وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

ـ إجازة المشرع للمحكمة بأن تحظر على المحكوم عليه في الجنح السابقة ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مع إمكانية أمرها بنشر حكم الإدانة وفقا للكيفيات المنصوص عليها قانونا[2].

. النص على معاقبة كل من يدخل عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار، لما يترتب عنه من مساس بالمصالح المحمية قانونا، بما في ذلك مصالح الأفراد الذين تتعرض معلوماتهم الشخصية للمساس[3].

---

[1] – ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 2002م، ص 47.

[2] – ينظر: المادة 303 مكرر 01 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بمقتضى القانون 16–02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 37، الصادر بتاريخ، 22 يونيو 2016م، ص 04.

[3] – ينظر: عبد الرحمن محمد: فكرة الحق، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ص 283/ حمزة عبد الرحمن، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلاء الحديثة، أسيوط، مصر، ص 22.

وقصد إرغام جميع وسائل الإعلام على احترام الحق في الخصوصية في المجال القضائي، عمل المشرع على تجريم كل نشر أو بث بأية وسيلة إعلامية مكتوبة أو سمعية بصرية أو الكترونية، أي خبر أو وثيقة تلحق ضرار بسر التحقيق ابتدائي في الجرائم بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دنيار[1]، مع منع كل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام السابقة لفحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية ، والمعاقبة على ذلك بغرامة من مائة ألف دينار الى مائتى ألف دينار، بالإضافة إلى تجريم كل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام السابقة، لتقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض والمعاقبة على ذلك بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار[2]، كل ذلك في إطار مراعاة حق الأفراد في الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالمحاكمات القضائية وإصدار الأحكام التي عادة ما تتم بطريقة علنية[3].

وفي إطار مراعاته وإدراكه بخطورة الأشكال الجديدة للاعتداء على عناصر الحق في الخصوصية، اتجه إلى إصدار نصوصه المجرّمة لكل مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بمنعه كل قيام عمدي أو عن طريق الغش بنشر المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، وتجريم كل حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال للمعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الداخلة في نطاق المساس بسلامة الأنظمة السابقة لأي غرض كان، والمعاقبة على ارتكاب ذلك، بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات، والغرامة من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار إذا كان الجاني شخصا طبيعيا، وبعقوبة الغرامة المعادلة لمقدار05 مرات الحد الأقصى للغرامة المخصصة

[1]– ينظر: المادة 120 من قانون الإعلام 12–05.

[2] – نظر: المادة 121 من قانون الإعلام 12–05.

[3] – ينظر: المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية/ المادتين 41،42 المرسوم التنفيذي 16–222 /حمزة عبد الرحمن: الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2004، ص 360.

للشخص الطبيعي إذا كان مرتكبها شخصا معنويا[1]، مع إمكانية الأمر بمصادرة البرامج والوسائل والأجهزة المستعملة في هذه الجرائم مع غلق المواقع التي تكون محلا لارتكابها[2]، مع التنبيه على أن المشرع قد خصص نفس العقوبات المخصصة لهذه الجنح، للمشارك في ارتكابها والشروع فيها[3].

اتجاه المشرع في إطار قواعده الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلى تحديد الحالات التي يجوز فيها بعد ترخيص من السلطة القضائية، اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية، وتجميع وتسجيل محتوياتها، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية، كحالة الوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ونظامها العام، ومقتضيات التحقيقات القضائية، مع ضبط القيام بما سبق، بوضع تنفيذه تحت طائلة العقوبات المخصصة لجنح المساس بحق الأشخاص في الحياة الخاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات[4]، بمعنى أن تلتزم الجهات المخول لها صلاحية القيام بهذه الرقابة، بمراعاة الحق في الخصوصية الذي تدخل ضمن عناصره مراسلات الأفراد واتصالاتهم العادية والالكترونية.

قيامه في إطار تحديده للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بالنص على معاقبة كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى العقوبتين، مع معاقبة كل مُكلّف بالتدقيق يقوم بكشف المعلومات التي اطلع عليها أثناء قيامه بتدقيق بيانات شهادات التصديق

---

[1] – ينظر: المادتين 394 مكرر 02، 394 مكرر 04 من قانون العقوبات.

[2] – ينظر: المادة 194 مكرر 05.

[3] – ينظر: المادتين 194 مكرر 04 و194 مكرر 07 من قانون العقوبات.

[4] – ينظر: المواد 03، 04، من القانون 09-04 الصادر بتاريخ 04 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009م، ص 05.

الالكتروني، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف دينار جزائري[1].

كما ذهب المشرع في هذا المجال إلى التوسيع من دائرة المسؤولية عن ارتكاب جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية بالنص على مسؤولية الشخص المعنوي الذي يقوم بارتكابها وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، لتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المحددة في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات، مع إمكانية تعريضه للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 04 من نفس القانون[2]، بالموازاة مع ضمان حق المجني عليه في التعويض عن الضرر الذي قد يلحقه بسبب الاعتداء على حق من حقوقه الملازمة لشخصيته، أو عن منازعته من طرف الغير في استعمال اسمه دون مبرر، أو عن انتحال الغير لاسمه[3]، لما يترتب عنه من مساس بسمعته وبياناته الشخصية، كإضافة للمسؤولية الجنائية التي رتبها المشرع لكل معتد على حق الأفراد في الخصوصية.

وعليه يمكن القول بأن المشرع قد حرص على فرض الحماية الجنائية والمدنية للحق في الخصوصية، وذلك من خلال توسيعه من دائرة المسؤولية المترتبة عن الجنح الماسة بها، لتقع على عاتق مرتكبها الأصلي وشريكه والشارع في ارتكابها، سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا، مع تنوعيه في العقوبات المسلطة عليهم، بداية من الحبس والغرامة إلى الحرمان من الحقوق المدنية ونشر حكم الإدانة ومصادرة وسائل الجنحة، إلى ضمان الحق في التعويض لكل متضرر من الاعتداءات الماسة بحقه في الخصوصية.

---

[1] – ينظر: المادتين 68، 73 من القانون 15– 04 الصادر تاريخ 10 فيفيري 2015م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015م.

[2] – حمزة عبد الرحمن: الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام ،المرجع السابق ، ص 65

[3] – نفسه، ص 66

المطلب الثاني: الآليات غير المباشرة لحماية الحق في الخصوصية

لم يكتف المشرع الجزائري بالآليات الصريحة والمباشرة السابقة لضمان حمايته المستحقة للحق في الخصوصية، بل عمد من جهة أخرى إلى إتباع آليات غير مباشرة لتحقيق نفس الغاية، وذلك من خلال حرصه على حماية هذا الحق من خلال إلزام جميع الموظفين والفئات العمالية بالسر المهني، واهتدائه إلى تقعيد وأخلقة العمل الصحفي وكيفية ممارسة مختلف الأنشطة ذات الطابع الإعلامي، مع قيامه بضمان حق الرد والتصحيح لكل متضرر مما ينشر في حقهم من معلومات مُغرضة عبر وسائل الإعلام.

الفرع الاول : إلزام العمال والموظفين بالسر المهني

إذا كانت الممارسة العملية للمهام المتعلقة بكثير من الوظائف والمهن من شأنها أن تسمح للموظفين العاملين في مختلف الهيئات العمومية والخاصة، بالاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية والمالية والاجتماعية والصحية وغير ذلك من الجوانب المتعلقة بخصوصيات الأفراد، فإن إلزام العاملين فيها بواجب التزامهم بالسر المهني يعتبر من الآليات المساهمة في فرض الحماية المستحقة للحق في الخصوصية.

لذلك لم يتردد المشرع في النص على هذا الواجب في جميع تشريعاته المتعلقة بهذا المجال، بداية بالقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، الذي ألزم العامل بعدم إفشاء أو كشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة، إلّا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السُّلمية[1]، ونصه الوارد في القانون الأساسي للوظيفة العامة الذي أوجب على الموظف التزامه بالسر المهني، وامتناعه عن كشف محتوى أية وثيقة بحوزته، أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه، بمناسبة ممارسة مهامه ماعدا ما تقتضيه ضرورة

[1] – ينظر: المادة 303 من قانون العقوبات.

المصلحة، وعدم تحرره من هذا الواجب إلا بترخيص مكتوب من السلطة السّلمية المؤهلة[1].

وبالإضافة إلى هذين القانونين فقد عمد المشرع إلى إلزام الموظفين العاملين في مختلف الأسلاك المهنية بنفس الواجب، وذلك من خلال القوانين الأساسية الخاصة بهم كالقانون الخاص بموظفي الشرطة[2]، والمستخدمين العسكريين[3]، والقضاة[4]، والموظفين المعنيين بقانون النقد والصرف[5]، والأطباء[6]، بالإضافة إلى أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها المخاطبين بأحكام القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[7]، دون نسيان الإشارة إلى قيام المشرع بإحالة أغلب نصوصه الآمرة بهذا الواجب إلى المادة 301 من قانون العقوبات، تأكيدا منه على الخطورة المترتبة عن انتهاك حرمة هذا

[1] – ينظر: المادتين 47، 48 من القانون 07– 05 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007م يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007م، ص 06.

[2] – ينظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي 10– 322 الصادر 22 ديسمبر 2010م، المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 78، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2010م، ص 04.

[3] – ينظر: المادة 45 من الأمر رقم 06–02 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006م المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 12، الصادر بتاريخ 01 مارس 2006م، ص 09.

[4] – ينظر: المادة 11 من القانون العضوي رقم 04–11 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2004م المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004م، ص 13.

[5] – ينظر: المادة 25 من الأمر 10–04 الصادر بتاريخ 16 أوت 2010م المعدل والمتمم بالأمر 03–11 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2003م، المتعلق بالنقد والصرف، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010م، ص 11.

[6] – ينظر: المادة 36 من المرسوم التنفيذي 92– 276 الصادر في 06 جويلة 1992م، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 52، الصادر بتاريخ 08 جويلية 1992م، ص 1419.

[7] – ينظر: المادة 66 من القانون رقم 14–04 الصادر بتاريخ 24 فيفري 2014م المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014م، ص 06.

الواجب، المتعلق ببيانات الأفراد المتصلة بحالتهم المدنية والصحية وذمتهم المالية[1]، وحياتهم الوظيفية ووثائقهم المختلفة، التي لا يمكن كشفها للغير دون موافقة أصحابها، باستثناء الحالات المقيدة بصفة قانونية في نطاق الحماية المستحقة لمصلحة أكبر[2].

الفرع الثاني : ضبط العمل الصحفي والإعلامي

يعتبر واجب الامتناع عن المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وخصوصياتهم، من الأخلاقيات التي نصت عليها وتبنتها أغلب مواثيق العمل الصحفي والإعلامي[3]، لذلك اتجه المشرع الجزائري إلى إدراجه في أغلب تشريعاته المنظمة لأنشطة الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، ويظهر ذلك من خلال نصوصه الآتية:

ـ نصه في قانون الإعلام 12-05 على ضمان حرية ممارسة مختلف الأنشطة الإعلامية، في ظل الاحترام الواجب لعدد من المصالح الفردية والجماعية المتعلقة بطريقة مباشرة وغير مباشرة برغبته في حماية الحق في الخصوصية من بينها:

. الدستور وقوانين الجمهورية باعتبارهما المصدر الأول لمشروعية هذا الحق.

. الدين الاسلامي باعتباره من المصادر الاحتياطية للقانون الجزائري.

. القيم الثقافية للمجتمع التي تتناقض مع كل اعتداء على حرمة الأفراد وحياتهم الخاصة.

. سرية التحقيق القضائي التي تتعلق في كثير من الحالات برغبة المشرع في حماية خصوصيات المتقاضين محل التهمة.

---

[1] – ينظر: عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون تحت إشراف طاشور عبد الحفيظ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق،2011م– 2012م، ص281، 284،353، 359/ خليل ممدوح بحر: المصدر السابق، ص 257.

[2] – ينظر: المادة 41 من المرسوم التنفيذي، 92– 276.

[3] – ينظر: حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط 2003م، ص ص 265.

. كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية التي لا يمكن أن ينفصل عنها حق الإنسان في الخصوصية[1].

وبالإضافة إلى الالتزامات السابقة فقد عمل المشرع على حماية الحق في الخصوصية من خلال تحديده للأخلاقيات الدقيقة للعمل الصحفي المتمثلة في ما يأتي:

ـ واجب الالتزام بالموضوعية والنزاهة عند نقل المعلومات والوقائع والأحداث، بالشكل الذي يحول بينهم وبين الخلط بين الخبر المتعلق بحق الجمهور في الإعلام ودون ذلك من المعلومات المتعلقة بخصوصيات الأفراد.

. تصحيح كل خبر نشروه بطريقة غير صحيحة، ردّا لاعتبار الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين من شأنهم أن تتعرض مصالحهم الفردية لأضرار معينة.

. امتناعهم عن تعريض الأشخاص للخطر سواء كان هذا الخطر ماديا أو معنويا.

ـ ابتعادهم عن الوشاية والقذف الموجه للأفراد لما يترتب عنه من مساس بكرامتهم وسمعتهم.

. عزوفهم عن نشر أو البث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن[2].

ثم ختم المشرع هذه الأخلاقيات بواجب امتناع الصحفيين عن انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، وعن المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة وغير مباشرة[3]، خاصة وأن كثيرا ما تدعو قواعد ممارسة مهنة الصحافة إلى ضرورة التفريق بين التصرفات المتعلقة بوظائف هذه الشخصيات في مختلف هيئات

[1] – ينظر: المادة 02 من القانون العضوي 12-05.

[2] – ينظر: المادة 92 من قانون الإعلام 12-05.

[3] – ينظر: المادة 93 من قانون الإعلام 12-05.

الدولة، وبين غير ذلك من تصرفاتها ذات الطابع الخاص[1]، لكون إشباع حق الجمهور في الإعلام يقتضي تزويده بالمعلومات المتعلقة بالشأن العام، لا بما تعلق منها بخصوصيات المشرفين على إدارة مصالحهم المختلفة.

وفي إطار استدراكه أو مواكبته للحماية المطلوبة للحق في الخصوصية من التجاوزات التي قد تمس بسلامته من خلال النشاط الصحفي الالكتروني والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت، أوجب على الصحفيين وغيرهم ممارستهما في ظل الاحترام الصارم للقواعد والأخلاقيات الواردة في هذا القانون[2].

كما حرص من جهة أخرى على حماية هذا الحق من خلال أحكامه الواردة في القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على النحو الآتي:

إلزام الراغبين في إنشاء خدمات السمعي البصري، بواجب احترام دفتر الشروط المتضمن عدم اتخاذ هذه النشاطات وسيلة للمساس بالحياة الخاصة للأشخاص والشخصيات العمومية وشرفهم وسمعتهم، وعدم تشجيع روح الإقصاء ومختلف أشكال القذف والسب الموجه للأفراد، مع الالتزام بمراعاة التحفظ عند بث الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص، وتجنب الاستهتار والتساهل عند معالجة وإثارة مواضيع المعاناة الإنسانية واستغلالها لأغراض ترويجية وإشهارية، وكذا أية معالجة تنقص من مكانة الفرد أو تحط من قيمته كإنسان، مع عدم إدراج الشهادات المتعلقة بالوقائع ذات الصلة بالحياة الخاصة للأفراد دون مراعاة احترامهم المطلوب والحصول على موافقتهم الصريحة[3].

---

[1] – ينظر: محمد فوزي الخضر: القضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، فلسطين، ط 2012م، ص 76، 77/ حسن عماد مكاوي: المصدر السابق، ص 293

[2] – ينظر: المادة 71 من قانون الإعلام 12-05.

[3] – ينظر: المادة 48 من القانون 14-04.

وحتى يؤكد المشرع رغبته في فرض الحماية على مستوى الأنشطة السمعية البصرية المتميزة بإمكانية استخدامها المتعسف في الاعتداء على الحق في الخصوصية بالصورة والصوت، عمل على تكرار عدد من النصوص الآمرة بواجب الالتزام بحمايته في المرسوم التنفيذي المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني والإذاعي من بينها:

- إلزام إدارة خدمات الاتصال السمعي البصري بالسهر على تصميم وإعداد القواعد المتعلقة بالبرمجة بمراعاة الاحترام المستحق للحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة للمواطن، وحماية الأسرة وجميع الفئات الضعيفة في المجتمع.

. التزام إدارة هذه الخدمات في كل ما يتعلق بالإنتاج وبث الحصص الإعلامية السياسية والعامة، بالامتناع عن المساس بالسلامة المعنوية للأشخاص، سواء كانوا أحياء أو أمواتا[1].

. التزامها بعدم الإخلال بكرامة الإنسان وحياته الخاصة وصحته وأمنه، وعدم التعرض للحياة الخاصة للشخصيات العامة، مع مراعاة التحفظ عند بث الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص وقذفهم وسبهم.

وحتى يضمن المشرع الاحترام المطلوب لجميع الأحكام الواردة في القانون 14-04، خوّل سلطة ضبط النشاط السمعي البصري مهمة السهر على مراقبة مدى التزام خدمات السمعي البصري باحترام الكرامة الإنسانية وحماية الطفل والمراهق، والحق في الشرف والاعتبار وستر الحياة الخاصة للموطنين والشخصيات العمومية وحماية أسرهم، استجابة منها لأحكام قانون العقوبات وأخلاقيات المهنة، واحتكاما لمتطلبات حق الجمهور في حمايته من مختلف أشكال الإساءة[2].

[1] – ينظر: المادة 28 من المرسوم التنفيذي 16-222.

[2] – ينظر: المادتين 54 من القانون 14-04.

الفرع الثالث : ضمان حق الرد والتصحيح

حرصا من المشرع على حماية حقوق الأفراد والموظفين العاملين في مختلف مصالح وهيئات الدولة من الأضرار التي تلحق بهم بسبب المعلومات المغرضة التي تنشر عنهم عبر مختلف وسائل الإعلام، اتجه المشرع الجزائري إلى الاعتراف لهم بحق الرد والتصحيح كآلية من آليات رد الاعتبار المعنوي[1]، وإجبار الضرر اللاحق بهم في الخصوصية وسلامة سمعتهم ومكانتهم وحرمة أسرهم، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية السارية المفعول، وذلك من خلال إلزامه مدراء النشريات وخدمات السمعي البصري ووسائل الإعلام الالكترونية بنشرهم المجاني لكل تصحيح يبلغهم إياه كل شخص طبيعي أو معنوي بشأن الوقائع أو الآراء المنشورة من طرف وسائلهم الإعلامية بطرق غير صحيحة[2].

كما ضمن المشرع في هذا المقام حق كل شخص يرى بأنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق الرد[3] بنفسه أو من طرف هيئته المعنية أو من يمثلها قانونا، أو من طرف سلطته السُّلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها هو أو هيئته.

وفي حالة رفض أو عدم التزام الوسيلة الإعلامية بنشر أو بث الرد الموجه لها من طرف الأشخاص المتضررين من منشوراتها وفقا لشروطه المنصوص عليها قانونا، تعاقب هذه الوسيلة بغرامة من مائة ألف دينار الى ثلاثمائة ألف دينار [4].

---

[1] – ينظر: فاتح قيش، ضوابط ممارسة مهنة الصحافة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص شريعة وقانون، إشراف الأستاذ يحى عزالدين، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، ص 354

[2] – المادة 110، من قانون الإعلام 12-05.

[3] – ينظر: المادة 111 من قانون الإعلام 12-05.

[4] – ينظر: المادة 112 من قانون الإعلام 12-05.

وبذلك يكون المشرع قد عمل على ضمان ترميم الأضرار التي قد تلحق بحق الأشخاص في الخصوصية من خلال ضمان حقهم في رد اعتبارهم المعنوي، خاصة وأن جنح الاعتداء عليه تعتبر من الأفعال التي تتحقق نتائجها بمجرد وقوعها بسبب ارتكابها في العادة عبر الوسائل العلنية، بغض النظر عن النوايا الحقيقية للمعتدين على خصوصيات الأفراد.

خلاصة الفصل

أدعو المشرع الجزائري لاهتمام وحرص المشرع الجزائري بفرض الحماية المستحقة للحق في الخصوصية، من خلال دسترته ودسترة واجب الدولة في التكفل بحمايته، مع تسخير جميع تشريعاته المتعلقة بهذا الحق لتجسيد عدم جواز المساس بحرمته.

ويعمل المشرع الجزائري بعدم جواز التدخل المطلق في خصوصيات الأفراد، لما يترتب عن ذلك من إمكانية التعارض بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة التي تقتضي حمايتها السماح للجهات المختصة بانتهاك حق الأفراد في الخصوصية في حالات محددة.

لقد تبين من خلال استقراء الآليات المتبعة من طرف المشرع الجزائري في حمايته لحق الخصوصية مواكبتها للتطور الحاصل في العناصر المكونة لمحل هذا الحق، رغم التأخر الذي عرفه التشريع الجزائري في تنظيم وضبط نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام الالكترونية.

الخاتمة

الخاتمة

إن الجرائم الالكترونية ظاهرة بالغة الخطورة ، و إن احتمال تعرض الأشخاص أو المؤسسات لجريمة إلكترونية صارت مرتفعة جدا ، ذلك أن حجم الجريمة الالكترونية في تزايد مستمر، و عمق تأثيرها السلبي على المجتمع في تزايد مستمر هو الآخر.

و لقد أثارت هذه الجرائم تساؤلات كثيرة ، نظرا لجسامة أخطارها و خسائرها الفادحة و سرعة انتشارها ، حيث أصبح التعامل مع صور هذه الجرائم موضع اهتمام الجميع، و الاحساس بأن الكل معني بشكل أو بآخر بأخطار و عواقب الجرائم الإلكترونية.

فرغم وجود هذه النصوص القانونية ، فإنها لم تضع حد للأفعال المجرمة ، لأسباب ترجع تارة أن رجال العدالة لم يتعودوا بعد على تطبيق مثل هذه النصوص، و أن النصوص القانونية في حد ذاتها لا تلم بجميع الجرائم الالكترونية. بالإضافة إلى ندرة القضايا المعروضة قضائيا في هذا المجال سواء بسبب استغلال الفراغ القانوني في هذا المجال ، أو بما أن الجريمة هي تقنية محضة فيمكن تجاوزها تقنيا أيضا بدون ترك دليل مادي يثبتها.

فالجريمة الالكترونية تتمثل في كل سلوك غير قانوني من خلال استخدام الاجهزة الالكترونية ، ينتج منه حصول المجرم على فائدة مادية أو معنوية.وأخيرا لا يمكن أن تكون تلك الجرائم بمنأى عن العقاب ولابد أن يكون لدينا أجهزة تتعقب مثل تلك الجرائم وتكافحها بشكل لا تتعدى به على حرية الأشخاص ولكنها أيضا لابد أن تكون على علم وبصيرة بكل ما يحدث ويشكل جرائم سواء جرائم جنائية أو جرائم تمس أمن الدولة ، وأمن الدولة بمعناها العام والواسع والذى يؤثر فى الأفكار لدى الشباب أو نشر الأفكار الخاطئة أو حتى يهز الثقة بين الفرد وحكومته.

و عليه فصدور قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية و الردع القانوني و من أهم الحلول لمواجهة الظاهرة ذلك أنه ما تم خلقه تقنيا يمكن تجاوزه تقنيا أيضا، فيبقى الجزاء القانوني هو الحل الوحيد للقضاء على هذه الظاهرة التي استفحلت بشكل ملحوظ.

الاقتراحات

-إن من أهم الاقتراحات التي يجب التركيز عليها في البداية هي إعادة النظر في عنصر الضرر، وذلك باستبعاده كشرط لحماية الحق في الخصوصية لأن المساس به قد يتحقق دون حدوث الضرر، كالكشف عن الرصيد المالي للشخص أو رأيه السياسي، لأن المسؤولية المدنية بقواعدها التقليدية أثبتت عجزها لتوفير حماية فعالة له، إضافة إلى أن التشريعات التي أخذت بعنصر الضرر تخطت قواعد المسؤولية المدنية من خلال القضاء وطبقت القواعد التي تمليها النظرية العامة لحقوق الشخص

-كما نقترح توسيع صلاحيات القضاء وإعطائه مساحة من الاجتهاد في القضايا المتعلقة بالحق في الخصوصية، لأنها تتمتع ببعض المرونة والحداثة التي تجعل القانون عاجزا عن مواكبة التغيرات والتطورات المستمرة، مع الأخذ بعين الاعتبار العرف السائد في المجتمع وقواعد السلوك والأخلاق لما لها من تأثير عليه .

- كما يشترط التركيز على الوسائل الوقائية لحماية الحق في الخصوصية لأن الوسائل اللاحقة كالتعويض مثلا وبالإضافة إلى عجزها عن تقديم حماية فعالة فإنها تساهم في زيادة انتهاكه والاعتداء عليه، فبعد أن يكون نطاق العلم بالوقائع محدود لدى فئة من الناس فإنه يصبح أكثر علانية إذا اتخذ مجرى العدالة ويصبح طريق الحماية شكلا من أشكال الاعتداء، وذلك بمنح الأفراد الحق في اللجوء للقضاء الإستعجالي عند ظهور ما يشكل تهديدا للحق في الخصوصية وذلك لإعطائه ضمانات وقائية كوقف الاعتداء ومنعه.

كما يجب على المشرع الجزائري استدراك الفراغ التشريعي بشأن حماية المعلوماتية وفرض قيود دقيقة وتحديد ضوابط وقائية قبل إنشاء النظم المعلوماتية، خاصة أمام إقدامه على البطاقات البيومترية وما تقتضيه من جمع كم هائل من المعلومات المتعلقة بحياة الأفراد وحالاتهم الشخصية، وهو ما يستدعي إحاطتها بضوابط دقيقة قبل تجميعها ومنحها ضمانات واسعة بعد جمعها وذلك لمنع إفشاءها أو استغلالها لغير الأغراض المحددة لها .

-إنشاء قسمً جديد بكليات الحقوق بالجامعات الجزائرية لدراسة الجريمة الالكترونية، وتكريس قانون المعلوماتية والإنترنت أو(قانون الحاسب الآلي والإنترنت) في البرامج البيداغوجية في مختلف الجامعات .

- تنظيم المزيد من المؤتمرات والملتقيات العلمية حول جرائم المعلومات بحيث تتاح الفرصة لتبادل الخبرات بين كافة المعنيين بما في ذلك رجال الأمن ورجال القضاء والقانون والإعلام وخبراء تقنيات المعلومات .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر

1. ابن المنظور. لسان العرب. ط 1. ج8. دار الأميرية. 1301م.

2. ابن ماجة. سنن ابن ماجة. باب حرمة دم المؤمن وماله. الحديث رقم 3932. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت. دط. دس. ج2.

3. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الفكر للطباعة والنشر والإشهار. بيروت. لبنان. ج 02.

4. أبو داود. سنن أبي داود. باب في النهي عن التجسس. الحديث رقم: 4890. دار الكتاب العربي. بيروت. دط. دس. ج4.

أولا : المراجع باللغة العربية

5. أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجنائي العام. الديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر. ط 2002م.

6. أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة. القاهرة. دط. دس. ج2.

7. أحمد حسام طه تمام. الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي. دار النهضة العربية. مصر. سنة 2000

8. أحمد خليفة الملط . الجرائم المعلوماتية. دار اللفكر الجامعي. القاهرة . الطبعة الثانية 2006.

9. أحمد ضياء – الظاهرة الاجرامية بين الفهم والتحليل – دار النهضة العربية 2001

10. اسامة قايد. الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات. دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والامريكي وفقا لآخر التعديلات التشريعية. دار النهضة العربية. مصر. سنة 2008 .

11. إسحاق إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون. الجزائر. ط 02.

12. بن حيدة محمد: حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه تحت إشراف رايس محمد. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة تلمسان 2016م– 2017م.

13. جلال محمد الزغبى – جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية – دار الثقافة 1431 هـ – 2010 م

14. حاتم عبد الرحمن منصور شحات – الاجرام المعلوماتى – دار النهضة العربية – الطبعة الاولى 2002

15. حسام لطفي. الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي . دار الثقافة للطباعة والنشر. 1987 .

16. حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي. الدار المصرية اللبنانية. القاهرة. مصر. ط 2003م.

17. حسين الغافرى – جرائم الانترنت – دار النهضة العربية – طبعة 2009
18. حمزة عبد الرحمن: الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. ط2004.
19. حمزة عبد الرحمن. الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته. مكتبة الآلاء الحديثة. أسيوط. مصر.
20. ذكي ذكي أمين حسونة. جرائم الكمبيوتر و الجرائم الأخرى في مجال التكنيك المعلوماتي. المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي. القاهرة. أيام 25-28 أكتوبر 1993.
21. صالحة العمري. جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها. مجلة الإجتهاد القضائي. العدد الخامس. مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع. جامعة محمد خيضر. بسكرة. د.س.ن .
22. صغير يوسف. الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت . مذكرة ماجستير في قانون الأعمال. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة مولود معمري . تيزي وزو. 2013.
23. عاقلي فضيلة. الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه في القانون تحت إشراف طاشور عبد الحفيظ. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة. كلية الحقوق.2011م- 2012م.
24. عباس أبو شامة . التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة: حجمها. أبعادها. و نشاطها في الدول العربية. الندوة العلمية للظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها. تونس . أيام 29-30 جوان 1999.
25. عبد الرحمن محمد: فكرة الحق. دار الفكر العربي. بيروت. لبنان.
26. عبد الفتاح بيومى حجازى – الحكومة الالكترونية ونظامها القانونى – دار الفكر الجامعى
27. عبد الفتاح بيومي حجازي. مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت. الطبعة الأولى. دار الفكر . الجامعي. مصر. 2006 .
28. عمر محمد أبو بكر. الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت) الاحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية(. دار النهضة العربية مصر. سنة 2004 .
29. محمد أحمد عبابنة . جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية . دار الثقافة
30. محمد بن عبد الله بن علي المنشاوي. جرائم الأنترنيت في المجتمع السعودي. ماجستير في العلوم الشرطية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 2003.
31. محمد سامى الشوا – ثورة المعلومات وانعكاساتها – دار النهضة العربية 2003
32. محمد عبد الله أبو بكر سلامة – جرائم الكمبيوتر والانترنت – منشأة المعارف بالاسكندرية 2006

33. محمد فوزي الخضر: القضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى). فلسطين. ط 2012م.
34. محمد هشام فريد رستم. قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات. مكتبة الآلات الحديثة مصر. سنة 1992 .
35. مسلم : الجامع الصحيح. باب تحريم إفشاء سر المرأة. الحديث رقم : 3616. دار الجيل. بيروت. دط. دس.ج4.
36. نائلة عادل محمد فريد قورة – جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية و تطبيقية– منشورات الحاتي الحقوقية . 2005 .
37. نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري. دار الهدى للنشر والتوزيع والصحافة. قسنطينة. الجزائر.2013م.

الرسائل الجامعية

1- فاتح قيش. ضوابط ممارسة مهنة الصحافة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. رسالة دكتوراه تخصص شريعة وقانون. إشراف الأستاذ يحى عز الدين. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية. قسم العلوم الإسلامية. جامعة أدرار.
2- قربوز حليمة. الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والقانون المقارن. مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء. الجزائر. 2009
3- بارق منتظر عبد الوهاب لا مي: جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني– دراسة مقارنة– رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. كلية الحقوق. 2017.
4- سليم جلاد: الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي. رسالة ماجستير. تخصص حقوق الإنسان. جامعة وهران 1. 2013 م.
5- ابرهيمي سهام. مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء. الجزائر. 2004- 2007 .
6- حاجب هيام. الجريمة المعلوماتية. مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء. الجزائر. 2005- 2006 .
7- عقيلة خرباشي. مركز مجلس الأمة في القانون الجزائري. رسالة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية. تحت إشراف. مبروك غضبان. كلية العلوم القانونية والسياسية. قسم العلوم القانونية. جامعة الحاج لخضر باتنة. 2009م. 2010م.

مقالات

1- محمد مومن: حق الرد وحماية الغير من تبعات النشر. المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن. العدد 33. 2000م. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة القاضي عياض. مراكش. المغرب.

2- فوزي عمارة. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية. مجلة العلوم الإنسانية. العدد 33. جوان 2010م. جامعة منتوري . قسنطينة. الجزائر.
3- منى تركي الموسوي. الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية. العدد الخاص بمؤتمر الكلية. سنة 2013 .

القوانين والمواد

1. القانون 18-07 الصادر بتاريخ 10 جوان 2018م يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 34 . الصادر بتاريخ 10 جوان 2018م.
2. قانون العقوبات المعدل والمتمم بمقتضى القانون 16-02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 37. الصادر بتاريخ. 22 يونيو 2016م.
3. المرسوم التنفيذي 10- 322 الصادر 22 ديسمبر 2010م. المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 78. الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2010م.
4. المرسوم التنفيذي 16-222. الصادر بتاريخ 11 أوت 216م. المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي. الجريدة الرسمية الجزائرية. رقم 48 الصادرة بتاريخ 17 أوت 2016م.
5. المرسوم التنفيذي 92- 276 الصادر في 06 جويلة 1992م. المتضمن مدونة أخلاقيات الطب. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 52. الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1992م.
6. المرسوم التنفيذي رقم 05-430 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2005م. يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 74. الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005م.

ثانيا : المراجع بالأجنبية

1- Vivant et autres: Informatique et droit pénal. Les biens informatiques objets de fraude. Lamy nformatique.1991.n°3445..

2- Parker (Donn B) Figding computer crime A neur Framework for protecting information 1998 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر	
الاهداء	
مقدمة	6-1
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للجريمة المعلوماتية والحق في الخصوصية	
تمهيد	8
المبحث الأول : مفهوم الجريمة المعلوماتية	9
المطلب الاول : تعريف الجريمة المعلوماتية وخصائصها:	9
المطلب الثاني : أركان الجريمة المعلوماتية	17
المبحث الثاني مفهوم الحق في الخصوصية	25
المطلب الاول : مفهوم الحق في الخصوصية	26
المطلب الثاني : مبررات ونطاق حماية الحق في الخصوصية	31
خلاصة الفصل :	35
الفصل الثاني : حق الخصوصة في مواجهة الجرائم المعلوماتية	
تمهيد	37
المبحث الاول الاعتداءات الالكترونية الواقعة على الحق في الحصوصية	38
المطلب الأول الجرائم المعلوماتية الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي :	38
المطلب الثاني : الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي	44
المبحث الثاني : أليات حماية الحق في الخصوصية	47
المطلب الاول: الآليات المباشرة لحماية الحق في الخصوصية	47
المطلب الثاني: الآليات غير المباشرة لحماية الحق في الخصوصية	59
خلاصة الفصل	67
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	